

كتاب الإجارة^(١)

بكسر الهمزة في المشهور، وَحَكَى ابنُ سيده ضَمَّها، وصاحب المستعذب فَتَحَها. وهي لغة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد. وشرعاً: عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم؛ فخرج بـ «منفعة» العين، وبـ «مقصودة» التافهة كاستئجار بيع على كلمة لا تتعب، وبـ «معلومة» القراض والجعالة على عمل مجهول. ويقابله لما ذكر منفعة البضع، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة. فإن قيل: منفعة البضع لم تدخل حتى يحتاج إلى إخراجها، فإن الزوج ما ملك المنفعة، وإنما ملك أن ينتفع. أجب بأن قولهم على منفعة ليس فيه أنه ملك المنفعة، فلهذا أخرجت بـ «قابلة» للبذل، و «بعوض» هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة نحاربهم منها، نعم بر عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضُنَّ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين. وخير الصحيحين^(٣): «أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجَّامَ أُجْرَتَهُ»، وخبر البخاري: «أنه ﷺ والصَّدِيقُ رضي الله عنه استأجرا رجلاً من بني الدليل يقال له عبدالله بن الأريقط»، وخبر مسلم^(٤): «أنه ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة»، وخبر ابن ماجه والبيهقي أنه ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ»^(٥). وروى أن علياً أجر نفسه من يهودي فاستقى له كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعاً وأربعين دلواً. والحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوزت لذلك كما جُوزَ بيع الأعيان. وأركانها أربعة: عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة، وقد بدأ بشرط الركن الأول، فقال:

(١) روضة الطالبين: ١٧٣/٥، حاشية الجمل: ٥٣١/٣، التنبيه: ص ٧٥، حاشية الشرقاوي: ٨٣/٢، حاشية الباجوري: ٢/٤٣، غاية البيان: ص ٢٢٤، المجموع: ٢/١٥، فتح الوهاب: ٢٤٦/١، الإقناع: ١٤/٢٠، حاشية بجيرمي: ١٧٢/٣، السراج الوهاب: ص ٢٨٧، الأم: ١٤/٤، كفاية الأختار: ١٩١/١، حاشية الشرواني: ١٢١/٦، حاشية العبادي: ١٢١/٦، إعانة الطالبين: ١٠٨/٣، المهذب: ٣٩٤/١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السعوط (الحديث: ٥٦٩١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجَّام (الحديث: ٢٢٧٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: حل أجره الحجَّامة (الحديث: ٤٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة (الحديث: ٢٢٦٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: في الزراعة والمؤاجرة (الحديث: ٣٩٣٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون باب: أجر الأجراء (الحديث: ٢٤٤٣) وأخرجه البيهقي في كتاب: الإجارة باب: لا تجوز الإجارة (الحديث: ١٢٠/٦).

شَرُطُهُمَا كَبَائِعَ وَمُشْتَرٍ، وَالصَّيْغَةُ: «أَجَرْتُكَ هَذَا» أَوْ «أَكْرَيْتُكَ» أَوْ «مَلَكَتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا» فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ» أَوْ «أَسْتَأْجِرُكَ» أَوْ «أَكْتَرِيْتُ».

(شرطهما) أي المؤجر والمستأجر إن لم يتقدم لهما ذكر لدلالة الإجارة عليهما، (كبايع ومشتري) في شرطهما، وتقدم بيانه ثم. نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبداً مسلماً ورهناً لا يشترط، فيصح من الكافر استئجار المسلم كما في قصة علي رضي الله تعالى عنه إجارة ذمّة، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في شرح المذهب بأن يؤجره لمسلم. وعلم من قوله: «كبايع» أن الأعمى لا يكون مؤجراً وإن جاز له إجارة نفسه.

تنبيه: يرد على طرده السفية فإنه يجوز له إجارة نفسه فيما ليس بمقصود من عمله كما مرّ في باب الحجر؛ لأنه لما جاز أن يتطوّل على غيره بالعمل فأولّى بعوض بخلاف المقصود من عمل مثله. ويرد على عكسه ما لو أجر السيد عبد نفسه فإنه لا يصح وإن صحّ أن يبيعه نفسه كما ذكره المصنف في فتاويه. والشريكان في العقار إذا تنازعا المهايأة أجر القاضي عليهما، ويرجع في المدة إلى اجتهاد القاضي كما بحثه الزركشي.

ثم شرع في الركن الثاني فقال: (والصيغة) نحو قول المؤجر: (أجرتك هذا) الثوب مثلاً، (أو أكريتك) إياه، (أو ملكتك منافع سنة بكذا) وإن لم يقل من الآن كما سيأتي؛ (فيقول) المستأجر فوراً: (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) أو استكرت.

تنبيه: قوله: «والصيغة» مبتدأ لا معطوف وما بعده خبره، وهو قوله: «أجرتك هذا إلخ». ومعنى «أجرتك سنة»؛ أي منافع سنة. ولا يجوز كون «سنة» ظرفاً؛ أي مفعولاً فيه لـ «أجرتك» لأنه إنشاء وزمنه يسير، بل المعنى: أجرتك واستمر أنت على ذلك سنة، كما قيل بذلك في قوله تعالى: «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ»^(١) أن المعنى: فأماته الله واستمرّ على ذلك مائة عام، ولأف زمن الإماتة يسير. وأما نحو «أجرتك الدار سنة»، فالدار مفعول ثانٍ و «سنة» ظرف بفعل مقدر مأخوذ من «أجرتك»: أي لتنتفع بها سنة، ولا يجوز كون «سنة» مفعولاً لأن «أجر» لا يتعدى إلى مفاعيل. ووزن «أَجَرَ» كما قال ابن الحاجب «فَاعَلَ» كضَارَبَ لا «أَفْعَلَ» كَأَكْرَمَ. ويجوز تقدم لفظ القابل ولو بَقَبِلْتُ كما يؤخذ من التشبيه بالبيع وبالكتابة وبالإيجاب، وبإشارة الأخرس المفهمة وبالكتابة كالبيع؛ ومن الكنايات هنا: «اسكن داري شهراً بكذا» أو «جعلت لك منفعتها بكذا». والخلاف في المعاطاة في البيع جارٍ هنا وفي الرهن والهبة كما نقله في كتاب البيع من المجموع عن المتولّي وآخرين، قال في التوشيح: ولا أدري هل يختار النووي صحة المعاطاة فيها كما اختاره في البيع أو لا؟ والأظهر لا، فإنه لا عُرِفَ فيها، بخلاف البيع.

تنبيه: اعلم أن مقصود الإجارة المنافع وهي مورد العقد عند الجمهور، إذ لو كان موردها العين لامتنع رهن العين المستأجرة والمرهونة؛ وقيل: موردها العين لِيُسْتَوْفَى منها المنفعة لأن المنافع معدومة. قال الشيخان: ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تُملك بالإجارة كما تُملك بالبيع، ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالكلية. ونازع في ذلك ابن الرفعة بأن في البحر وجهاً: أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب، وحلي الفضة لا تجوز إجارته بالفضة، ولا يظهر له وجه إلا على التحريج بأن المؤجر

وَالْأَصَحُّ اَنْعَقَادُهَا بِقَوْلِهِ: «أَجَزْتُكَ مَنَفَعَتَهَا»، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: «بِعْتِكَ مَنَفَعَتَهَا».

وَهِيَ قِسْمَانِ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كَلِّ إِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَعَلَى الذِّمَّةِ كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتُهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً. وَلَوْ قَالَ: «اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا» فَإِجَارَةٌ عَيْنٍ، وَقِيلَ: ذِمَّةٌ.

العين، فقد صار خلافاً محققاً ونشأ عنه الاختلاف في هذا الفرع. وقال ابن الملحق: تظهر فائدة الخلاف في إجارة المستأجر قبل قبضه، إن قلنا مورد العقد العين صحت الإجارة وإلا ففسدت؛ لأن المنافع غير مقبوضة.

(والأصح انعقادها) أي الإجارة (بقوله) أي المؤجر لدار مثلاً: (أجرتك) أو أكرتتك (منفعتها) سنة مثلاً بكذا، فيقبل المستأجر؛ فهو كما لو قال أَجَزْتُكَهَا، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً لقول البائع: «بعتك عين هذه الدار ورقبتها». والثاني: المنع؛ لأن لفظ الإجارة وضع مضافاً للعين لأن المنفعة لا منفعة لها فكيف يُضاف العقد إليها! وجعل في المطلب هذا من فوائد الخلاف في أن موردها العين أو المنفعة. (و) الأصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله: بعتك منفعتها) لأن لفظ البيع موضوع تلك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة؛ وكلفظ البيع لفظ الشراء. والثاني: يجوز؛ لأنها صنف من البيع؛ وهو قول ابن سريج، وجزم به في التنبيه وصححه جمع من المتأخرين كالإسنوي والأذري. وهذه المسألة من فوائد الخلاف أيضاً في أن مورد العقد هل العين أو المنفعة؟ والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة، وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضاً لأن «بعتك» ينافي قوله «سنة» فلا يكون صريحاً ولا كناية، خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيه كناية. هذا كله في إجارة العين، أما إجارة الذمة فيكفي فيها: «ألزمتُ ذِمَّتَكَ بكذا» عن لفظ الإجارة ونحوها، فيقول: «قبلتُ» كما في الكافي أو «التزمت».

(وهي) أي الإجارة (قسمان) أحدهما إجارة (واردة على عين) أي على منفعة مرتبطة بعين، (كإجارة العقار ودابة أو شخص) وقوله: (معينين) صفة دابة أو شخص غلب فيه المذكر على المؤنث على الأصل، ولو قال «معين» بالإنفراد لوافق المعروف لغةً من أن العطف بـ «أو» يقتضي الأفراد؛ ولهذا أجيب عن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أُولَىٰ بِهِمَا﴾^(١) بأن المراد التنوع، وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الأبواب. (و) القسم الثاني: إجارة واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة) لحمل مثلاً، (وبأن يلزم ذمته) أي الشخص عملاً (خياطة أو بناء) أو غير ذلك، ويقول الآخر «قبلت» أو «أكرتت». وإنما جعل المصنف العقار من قسم الواردة على عين واقتصر عليه لأنه لا يثبت في الذمة؛ والقسم الثاني يتصور فيه الأمران. والسفن هل تلحق بالدواب أو بالعقار؟ لم يتعرضوا له، والأقرب إلحاقها بالدواب كما قاله الجلال البلقيني.

تنبيه: تقسيم الإجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين؛ لأن المراد بالعين ثَمُّ ما يقابل المنفعة، وهنا ما يقابل الذمة؛ ولهذا قُدِّرَتْ في كلامه ما يدل لذلك.

(ولو قال) شخص لآخر: (استأجرتك لتعمل) لي (كذا لإجارة عين) في الأصح للإضافة إلى المخاطب، كقوله: «استأجرتك لهذه الدابة». (وقيل) إجارة (ذمة) نظراً إلى المعنى؛ لأن المقصود حصول العمل من جهة

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مُلِكَتْ فِي الْحَالِ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ.....

المخاطب، فكانه قال «استحقيت كذا عليك» فله تحصيله بغيره وبنفسه. ورُدُّ هذا بأنه لم يَجَرُ لَفْظُ الذِّمَّةِ ولا اللفظ ظاهر فيه، وقد قطعوا بالأول في كتاب الحج فمثلوا استئجار عين الشخص للحج بـ «استأجرتك لتخرج عني» أو «عن ميتي» ولم يحكموا فيه الخلاف. (ويشترط في) صحة (إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) قطعاً إن عقدت بلفظ السلم كراس مال السلم لأنها سلم في المنافع، وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة في الأصح نظراً إلى المعنى فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها. تنبيه: لا يُعلم من كلامه وجوب كون الأجرة حالة وهو لا بد منه لأنه لا يلزم من القبض الحلول.

(وإجارة العين لا يشترط) في صحتها (ذلك) أي تسليم الأجرة (فيها) في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في البيع. ثم إن عين لمكان التسليم مكاناً معين، وإلا فموضع العقد كما نقله في باب السلم من زيادة الروضة عن التمة وأقره. (ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل) للأجرة (والتأجيل) فيها (إن كانت) تلك الأجرة كالثمن، ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها، فإن كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل. (وإن أطلقت) تلك الإجارة (تعملت) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق. (وإن كانت معينة) أو مطلقة كما في الروضة وأصلها أو في الذمة كما قاله المتولي، وإن أفهم كلام المصنف خلافه؛ (ملكيت في الحال) بالعقد ملكاً مُرَاعَى، بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقال ذلك. أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها كما سيأتي في كلامه آخر الباب، ولو ذكره هنا كان أولى. ولو تنازعا في البداءة بالتسليم فكما مر في البيع كما قاله المتولي وأقره خلافاً لما ورد في قوله: لا يجب تسليم الأجرة ما لم يسلم العين المستأجرة إلى المستأجر.

تنبيه: كما يملك المؤجر الأجرة بالعقد يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها وتحدث في ملكه، بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل. ولو أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول، وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان، فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني؛ قاله الفقهاء. قال الزركشي؛ وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته اهـ. وهو كما قال السبكي محمول على ما إذا طالبت المدة، أما إذا قصرت فيتصرف في الجميع لأنه ملكه في الحال؛ أما صرفها في العمارة فلا منع منه بحال. ثم شرع في الركن الثالث ذاكراً لشرطه، فقال: (ويشترط كون الأجرة) التي في الذمة (معلومة) جنساً وقدرًا وصفة كالثمن في البيع، فإن كانت معينة كفئت مشاهدتها إن كانت على منفعة معينة على المذهب أو في الذمة على الأصح. فإن قيل: يرد على اشتراط العلم بها صحة الحج بالرزق كما جزم به في الروضة مع أن الرزق مجهول. أجيب بأن ذلك ليس بإجارة، بل نوع جعله يُغْتَفَرُ فيها الجهل بالجهل وعلى اشتراط العلم بالأجرة. (فلا تصح) استئجار الدار مثلاً (بالعمارة) كأجر تكيفها بما تحتاج إليه من عمارة أو بدينار مثلاً تعمرها به؛ لأن العمل ببعض الأجرة وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة، فإن أجره الدار بدرهم معلومة بلا شرط وأذن له في صرفها في العمارة صح. قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمناً. وإذا أنفق واختلفا في القدر المنفق صدق المُنفِقُ بيمينه إن ادعى قدرًا محتملاً كما جزم به ابن الصباغ وغيره.

وَالْعَلْفَ وَلَا يَسْلُخَ بِالْجِلْدِ وَيُطَحَنَ بِيَعْضِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنُّخَالَةِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِعَ رَقِيقًا يَبْغِضُهُ فِي الْحَالِ جَاَزَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيْتَاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتْعَبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةَ،

(و) لا يصح أيضاً إجارة دابة شهراً مثلاً بنحو (العلف) بسكون اللام وفتحها بخطه، الأول مصدر والثاني اسم لما يعلف به؛ كرياضتها للجهلة. (ولا) يصح أيضاً استئجار سلاخ (ليسْلُخ) الشاة (بالجلد) الذي عليها، (ولا) طحان على أن (يطحن) البُرّ مثلاً (ببعض الدقيق) منه كربيعة، (أو بالنخالة) منه للجهل بشخانة الجلد وبقدرة الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على الأجرة حالاً. وقد روى الدارقطني وغيره: «أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان»^(١)، ويُفسر بأن يجعل أجرة الطحن قفيزاً مطحوناً. والضابط في هذا أن تجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير. قال السبكي: ومنه ما يقطع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العُشْرَ مما يستخرجه. قال: فإن قيل: «لك نظير العُشْر» لم تصح الإجارة أيضاً وفي صحته جمالة نظر اه. والظاهر فيها البطلان للجهل بالجعل.

تنبيه: أطلق المصنّف الطحن، وصورته أن يقول: «لتطحن الكلّ» أو يطلق، فإن قال: «لتطحن ما وراء الصاع المجمعول أجرة» صح كما قاله الماوردي.

(ولو استأجرها) أي المرأة (لترضع رقيقاً ببعضه) كربيعة (في الحال جاز على الصحيح) ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك، كمساقاة شريكه إذا شرط له زيادة من الثمرة فإنه يجوز وإن كان عمله يقع في مشترك كما قال إليه الإمام والغزالي. وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيراً على شيء هو شريك فيه اه. والتحقيق ما اختاره السبكي من أنه وإن كان الاستئجار على الكل لم يجز، وهو مراد النص، كأن يقول لغير شريكه: «أَكْتَرَيْتُكَ لِتَطْحَنَ لِي هَذِهِ الزُّبَيْةَ بِرَبْعِهَا» ولشريكه فيها: «أَكْتَرَيْتَكَ بِرَبْعِهَا لِتَطْحَنَ لِي حَصْتِي»، أو على حصته فقط، جاز كقوله لغير شريكه: «أَكْتَرَيْتَكَ بِرَبْعِهَا لِتَطْحَنَ لِي بَاقِيَهَا»، ولشريكه فيها: «أَكْتَرَيْتَكَ بِرَبْعِهَا لِتَطْحَنَ لِي بَاقِي حَصْتِي مِنْهَا»؛ وعلى هذا ينزل كلامهم.

ثم شرع في الركن الرابع وهو المنفعة، وله خمسة شروط، مبتدئاً بأول الشروط، فقال: (و) يشترط (كون المنفعة متقومة) لم يَرُدْ بالمتقومة هنا مقابلة المثلية، بل ما لها قيمة ليحسن بدل المال في مقابلتها كاستئجار دار للسكنى والمسك والرياحين للشم، فإنها إذا لم تكن لها قيمة إما لحرمتها أو لخستها أو قلّتها يكون بذل المال في مقابلتها سفهاً وتبذيراً. وهذا الشرط معطوف على قوله: بـ «معلومة» كما يعلم من التقدير. وضابط ما يجوز استئجاره كل عين يتنفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن باليد وتباح بالإباحة.

ثم فرع على اشتراط تقويم المنفعة قوله: (فلا يصح استئجار) تفاحة للشّم لأنها تافهة لا تُقصد له فهي كحبة بُرّ في البيع، فإن كثرت التفاح صحت الإجارة لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين. ولا استئجار (بتياع) على كلمة لا تتعب) قائلها (وإن) كانت إيجاباً وقبولاً و (روجت السلعة) إذ لا قيمة لها. لكن لو استؤجر عليها ولم يتعب بتردد أو كلام فلا شيء له وإلاّ فله أجرة المثل. فإن قيل: ذلك غير معقود عليه فهو متبرع به. أجيب بأنه لما كان المعقود عليه لا يتم إلاّ به عادة نزل منزلته. أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٤٧/٣) وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل

(الحديث: ٣٣٩/٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: ١٠٢٤/٢).

وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ. وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الْأَصْحِ، وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا؛ فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ

والعبيد ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه، ويلحق بما ذكره المصنف ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(١) كما صرحوا به في الصداق، وكذا على إقامة الصلاة إذ لا كلفة فيها، بخلاف الأذان فإن فيه كلفة مراعاة الوقت. قال الرافعي: وليست صافية من الإشكال وتقوي الصحة بالتبعية للأذان. وفي الإحياء: لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها طيب بدواء ينفرد به بمعرفته إذ لا مشقة عليه في التلفظ به بخلاف ما لو عرف الصَّيْقُلُ الماهر إزالة إعوجاج السيف والمرأة بضربة واحدة، فإن له أخذ العوض وإن كثر لأن هذه صناعات يتعب في تعليمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب. وأقنى القفال بأنه لا يصح استئجار له؛ وهذا هو الظاهر، وإن قال الأذرعى المختار ما قاله الغزالي.

(وكذا دراهم ودنانير للتزيين) للحوانيت ونحوها، (وكلب) معلم (للمصيد) ونحوه كحراسة ماشية أو زرع أو درب، لا يجوز استئجار كل من ذلك (في الأصح) في الجميع؛ لأن منفعة التزيين بالنقد غير متقومة فلا تقابل بمال بخلاف إعارتها للزينة كما مر في بابها؛ والكلب لا قيمة لعينه فكذا لمنفعته. والثاني: يتنازع في مثل ذلك. ومثل التزيين في ذلك الضرب على سكتها والوزن بها، أما إذا لم يصرح بالتزيين أو لم يكن الكلب معلماً فلا يصح الاستئجار جزماً. وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح إجارته جزماً، والمتوالد منهما كذلك كما قاله بعض المتأخرين. وخرج بالدرهم والدنانير الحلّي فتجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة. ولو استأجر شجرة للاستغلال بظلمها أو الربط بها أو طائراً للأئس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاووس صح لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة. ويصح الاستئجار في الهرة لدفع الفأر والشبكية والفهد والبازي للمصيد لأن لمنافعها قيمة.

ثم شرع في الشرط الثاني فقال: (و) يشترط في المنفعة أيضاً (كون المؤجر قادراً على تسليمها) حساً أو شرعاً ليتمكن المستأجر منها، والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله إيجار ما استأجره، وكذا للمقطع أيضاً إجارة ما أقطعه له الإمام كما في فتاوى المصنف قال: لأنه مستحق لمنفعته، وخالف في ذلك الشيخ تاج الدين الفزاري وجماعة من علماء عصره فأفتوا بالبطلان، فإن المقطع لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير. والأولى كما قال الزركشي التفصيل بين أن يأذن له الإمام في الإيجار أو يجري عَزْفَ عام كديار مصر فيصح وإلا فيمتنع. وعلى اشتراط القدرة (فلا يصح استئجار آبِقٍ ومغصوب) لغير من هما في يده ولا يقدر على انتزاع المغصوب عقب العقد، أما الغاصب أو القادر على انتزاع المغصوب عقب العقد أو من وقع الآبق في يده فيصح الاستئجار منه.

تنبيه: يؤخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة أنه لا يصح استئجار العبد المنذور عَقْفُهُ أو المشروط عَقْفُهُ على المشتري، وبه صرح في المجموع.

(و) لا يصح استئجار (أعمى) إجارة عين (لالحفظ) فيما يحتاج للنظر ولا أخرس للتعليم، أما لو استأجر واحداً منهما لحفظ شيء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلاً فإنه يصح. وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فيصح منهما مطلقاً لأنها سلم، وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان. ولا استئجار غير القاريء

وَأَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصَحِّ. وَالْإِمْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارًا لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ،

لتعليم القرآن في إجارة لعين ولو اتسعت المدة ليعلمه قبل تعليمه؛ لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل، بخلافها في إجارة الذمة لأنها سلم في المنافع كما مر. (و) لا استئجار (أرض للزراعة لا ماء لها دائم) أي مستمر، (ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا ما في معناه كتلج ونداوة ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم. ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الأبق والمغصوب؛ نعم لو قال المُكْرَى: «أنا أحفر لك بئراً وأسقي أرضك منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر» صحت الإجارة كما قاله الروياني. أما لو استأجرها للسكنى فإنه يصح، وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمفاضة. (ويجوز) استئجارها للزراعة (إن كان لها ماء دائم) من عين أو بئر أو نهر ولو صغيراً، (وكذا) يجوز (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة) في نحو جبل (والغالب حصولها في الأصح) لأن الظاهر حصول الغالب. والثاني: لا يجوز، لعدم الوثوق لحصول ما ذكر. ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة. وكذا قبله على الأصح إن كانت تُزَوَّى من الزيادة الغالبة كخمسة عشر ذراعاً فما دونها كما نقله في الكفاية عن أبي الطيب وابن الصباغ واقتضاء كلام الشيخين، وقال السبكي: وما يُزَوَّى من خمسة عشر كالموثوق به عادة، وما يروى من ستة عشر وسبعة عشر غالب الحصول وإن كان الاحتمال متطرفاً إلى السبعة عشر قليلاً وإلى السبعة عشر كثيراً اهـ. بل الغالب في زماننا وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر. ويصح استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها عن الرؤية؛ لأن الماء من مصلحتها، كاستئجار الجوز واللوز بالقشر. فإن قيل: ينبغي عدم الصحة؛ لأن الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه. أجب بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالاً، كاستئجار دار مشحونة بأمثلة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له؛ هذا إن وثق بانحصاره وقت الزراعة وإلا فلا يصح. وإن كانت الأرض على شط نهر والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها، وإن احتمله ولم يظهر جاز لأن الأصل والغالب السلامة. وإن استأجرها أرضاً للزراعة وأطلق دخل فيها شربها إن اغتيد دخوله بعرف مطرد، وهو بكسر الشين؛ بخلاف ما لو باعها لا يدخل، لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه. أو شرط في العقد، فإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول، وكما لو استثنى ممر الدار في بيعها في الثاني، فإن وجد شرب غيره صح لزوال المانع بالإغتناء عن شربها. (والامتناع الشرعي) لتسليم المنفعة (كالحسني) في حكمه.

تنبيه: استثنى من هذه القاعدة مسائل: منها ما لو رأى المتيّم ماء في صلاته التي تُسقط القضاء ثم تلف امتنع عليه التنفل بعد السلام بذلك التيمّم مع أنه رآه، وهو ممنوع من استعماله شرعاً لأجل الصلاة، ولم يجعله كما لو رآه وثم مانع منه حسني كسبح وعدوّ. ومنها ما ذكره في الإيلاء أن المانع إذا قام بالمرأة إن كان حسنيّ منع من ضرب المدة أو شرعيّاً فلا في بعض الصور. ومنها الإقالة، فإنها تجوز بعد تلف المبيع ولا تجوز بعد بيع المبيع أو إجارته. ومنها ما لو فقد إحدى رجله ولبس الخُفّ على الأخرى فإنه يجوز أن يمسه، ولو كانت عليلاً بحيث لا تغسل لم يمسح خُفّ الأخرى على الصحيح.

ثم فرع على القاعدة المذكورة قوله: (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) لحرمة قلعها، وفي معناها ككل عضو سليم من آدمي أو غيره في غير قصاص. أما العليلة فيصح الاستئجار لقلعها إن صعب الألم؛ وقال

وَلَا حَائِضٍ لِيَخْدُمَةَ مَسْجِدٍ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٍ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ.

أهل الخبرة: إن قلعها يزيل الألم، وأما المستحقّ قلعها في قصاص فيجوز له، لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز. وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الإمام جلاًداً يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح. ولو كان السنّ صحيحاً ولكن انصبّ تحته مادة من نزلة ونحوها وقال أهل الخبرة لا تزول المادة إلا بقلعها، فالأشبه كما قال الأذري جواز القلع لضرورة. واليد المتأكلة كالسن الوجعة، وكذا الفصد والحجامة. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين استئجار البياع على كلمة لا تتعب؟ أجيب بأن الفصد ونحوه جُوز للحاجة، ولو استأجره لقلع سنّ وجعة فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ومضي مدة إمكان العمل؛ لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت ردّ الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق. ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده.

(ولا) استئجار مسلمة (حائض) أو نفسها أو مستحاضة إجارة عين (لخدمة مسجد) وإن أمنت التلوّث، وجوزنا العبور لاقتضاء الخدمة المكث أو التردد، وهي ممنوعة منه. أما الكافرة إذا أمنت التلوّث فالأشبه الصحة كما قاله الأذري بناءً على الأصحّ من تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد لأنها لا تعتقد حرمة. ولو استأجر عَيْنَ امرأة مسلمة لكنّس مسجد فحاضت أو نفست انفسخت الإجارة، فلو دخلت وكنت عصت ولم تستحق أجرة. وفي معنى خدمة المسجد تعليم القرآن، وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به جراحة نضاحة إذا لم يأمن التلوّث. وأما إجارة من ذكر في الذمة فتصح. ولا استئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل، ولا لختان الصغير الذي لا يحتمل، ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد، ولا لتثقيب الأذن ولو لأنثى، ولا للزمر والنياحة وحمل الخمر غير المحترمة لا للإراقة، ولا لتصوير الحيوانات وسائر المحرمات؛ وجعل في التنبيه من المحرمات الغناء، وفيه كلام ذكرته في شرحه. ولا يجوز أخذ العوض على شيء من ذلك كبيع الميتة، أما الاستئجار على حمل الخمر للإراقة أو حمل المحترمة فجائز كنفل الميتة إلى المزبلة. وكما يحرم أخذ الأجرة على المحرم يحرم إعطاؤها إلا لضرورة كنفك الأسير وإعطاء الشاعر لثلاً يهبوه الظالم ليدفع ظلمه والحاكم ليحكم بالحق، فلا يحرم الإعطاء عليها. (وكذا) حرة (منكوحة) لغير المستأجر تملك منافع نفسها، ولا تجوز إيجارها إجارة عين كما قاله القاضي حسين وغيره (لرضاع أو غيره) ممّا لا يؤدي لخلوة محرمة، (بغير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها مستغرقة بحقه. والثاني: يجوز؛ لأن محله غير محلّ النكاح إذ لا حقّ له في لبنها وخدمتها لكن له فسخاها حفظاً لحقه.

تنبيه: استثنى من كلام المصنف ما لو كان الزوج غائباً غيبة بعيدة أو كان طفلاً فأجرت نفسها لعمل تعلمه في منزله بحيث تظن فراغها منه قبل تمكّنه من التمتع بها، فإنه يصحّ كما قاله الأذري؛ وقول الغزي إن هذا ضعيف لأن منافعتها مستحقة للزوج بعقد النكاح ممنوع فإن الزوج لم يستحقّ المنافع، وإنما استحقّ أن ينتفع وهو متعذر. وخرج بالحرّة الأمّة فإن لسيدها أن يؤجرها نهاراً بغير إذن زوجها لأن له الانتفاع بها. نعم المكاتب كالحرّة كما قاله الأذري إذ لا سلطنة للسيد عليها، والعتيقة الموصى بمنافعها أبداً لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي. وبغير المستأجر المنكوحة له فيجوز له استئجارها ولو لولده منها، وبتملك منافعها ما لو كانت مستأجرة العين فلا يصحّ أن توجر نفسها قطعاً. فإن قيل: قد عمّت البلوى باستئجار العكّامين للحج، وقد أفنى السبكي بمنعه لأن الإجارة وقعت على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك؟ أجيب بأنه لا مزاحمة بين

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمُنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ كَالَّذِي ذِمَّتْكَ الْحَمْلُ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمُنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ؛ فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلَى قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا جَازَ فِي الْأَصَحِّ.

أعمال الحج والعكم، إذ يمكنه فعلها في غير أوقات العكم لأنه لا يستغرق الأزمنة. وبإجارتها إجارة عين ما لو التزمت عملاً في ذمتها، فإن العقد يصح وإن لم يأذن الزوج، وبغير إذن ما لو أذن فإنه يصح قطعاً، لأن المنع كان لحقه؛ وليس لمستأجرها منع الزوج من وطنها في أوقات فراغها خوف الحبل وانقطاع اللبن على الأصح في زيادة الروضة. فإن قيل: قياس منع الراهن من وطء الأمة المهرونة بغير إذن المرتها من الزوج من وطء الزوجة بغير إذن المستأجر كما قال به الروياني ونقله الإمام عن الأصحاب. أجيب بأن الراهن يملك منافع الأمة، وقد حجر على نفسه بالرهن ولا كذلك الزوج.

(ويجوز تأجيل المنفعة) إلى أجل معلوم (في إجارة الذمة) لأن الدين يقبل التأجير كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم، فإن أطلق كان حلاً. وقوله: (كالزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة) مثلاً (أول شهر كذا) تبع فيه المحرر؛ وظاهره أنه تأجيل صحيح، وهو المنصوص في البويطي؛ لكن الأصح كما في الروضة وأصلها في السلم عن الأصحاب أنه لو قال: «أول شهر رمضان» بطل لأنه يقع على جميع النصف الأول؛ فلو مثل كالشرحين والروضة بغرة شهر كذا لكان أولى. ويمكن أن يريد بالأول المشتل فيكون مساوياً للتمثيل بالغرة.

(ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبلية) لإجارة الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من الغد. واحتراز بالعين عن إجارة الذمة كما مر. فإن قيل: يرد على الكتاب ما لو استأجره لعمل لا يعمل إلا بالنهار وعقد الإجارة ليلاً وأطلق فإنه يصح وإن كان الحال يقتضي تأخير العمل، كما لو أجر أرضاً للزراعة في وقت لا يتصور المبادرة فيه إلى زراعتها. أجيب بأن قوله: «المنفعة مستقبلية» يدل على أن ذلك وقع في لفظ العقد.

ثم استثنى المصنف من قوله: ولا يجوز إلخ مسألتين، أشار إلى الأولى بقوله: (فلو أجر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز) ذلك (في الأصح) لاتصال المديتين مع اتحاد المستأجر، كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد. فإن قيل: إن العقد الأول قد يفسخ فلا يتحقق الاتصال. أجيب بأن الشرط ظهوره فلا يقدح عروض الانفساخ. والوجه الثاني: لا يجوز كما لو أجرها لغيره؛ وصححه جمع. واحتراز بقوله: «قبل انقضائها» عما لو قال «أجرتها سنة فإذا انقضت فقد أجرتها سنة أخرى»، فإن العقد الثاني لا يصح كما لو علق بمجيء الشهر.

تنبيه: لو قال المصنف: «المستحق منفعة السنة الأولى» لكان أولى لشموله صورتين ذكرهما القفال في فتاويه: إحداها الموصى له بالمنفعة مدة يجوز للوارث أن يؤجره مدة ثانية قبل فراغ المدة الموصى له بها، الثانية: المعتدة بالأشهر المستحقة للسكنى بدار تصح إجارتها لها قبل فراغ العدة مدة مستقبلية. وإن استؤجرت الدار من المستأجر الأول فللمالك أن يؤجرها السنة الأخرى من الثاني؛ لأنه المستحق الآن للمنفعة لا من الأول كما جزم به صاحب الأنوار، لأنه الآن غير مستحق للمنفعة، خلافاً لما أفنى به القفال من ترجيح صحة الإجارة من الأول دون الثاني. ويجوز لمشتري العين المستأجرة أن يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الأولى لاتحاد المستأجر خلافاً لابن المقري، وكذا لو أجر الوارث ما أجره مورثه للمستأجر منه لما مر. هذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين، وإلا فلا تصح الثانية قطعاً. وشمل كلامهم المطلق والوقف، إلا أن شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة فأجره الناظر سنة في عقد آخر قبل مضي المدة فإن العقد الثاني لا يصح كما أفنى به ابن الصلاح وإن بحث ابن الأستاذ الصحة. ولو أجر عيناً فأجرها المستأجر لغيره ثم تقابل المؤجر

وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْعُقْبِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يُؤْجَرَ دَابَّةٌ رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا وَذَا أَيَّامًا وَيَبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ.

والمستأجر الأول صَحَّتْ الإقالة كما قاله السبكي ولم تنفسخ الثانية كما قاله بعض المتأخرين؛ وهو ظاهر، ويخالف نظيره في البيع بانقطاع علقته بخلاف الإجارة. ولو أجرة حانوتاً أو نحوه ممّا يستمر الانتفاع به عادة أيام شهر لا لياليه أو عكسه لم يصح؛ لأن زمان الانتفاع لم يتصل بعرضه ببعض، بخلاف العبد والدابة فيصحّ لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرقهان في الليل أو غيره على العادة، لأنهما لا يطيقان العمل دائماً.

ثم أشار إلى المسألة الثانية بما تضمنه قوله: (ويجوز كراء العقب في الأصح) المنصوص، جمع عُقبة بضم العين وهي الثَّوبَةُ؛ لأن كلاً منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه. (وهو) أي كراء العقب (أن يؤجر دابة رجلاً) مثلاً (ليركبها بعض الطريق) يعني كنصفه أو ربه أو نحو ذلك، والمؤجر البعض الآخر تناوباً مع عدم شرط البداية بالمؤجر سواء أشرطها للمستأجر أم أطلقاً أو قالاً ليركب أحدها، وسواء وردت الإجارة على العين أم الذمة، لثبوت الاستحقاق حالاً والتأخير الواقع من ضرورة القسمة. أما إذا اشترط أن يركبها المؤجر أولاً، فإن العقد باطل في إجارة العين لتأخير حق المكثري وتعلق الإجارة بالمستقبل. (أو) يؤجرها (رجلين) مثلاً (ليركب هذا أياماً) معلومة (وذا أياماً) كذلك تناوباً (ويبين البعضين) في الصورتين إن لم يكن عادة، فإن كان هناك عادة مضبوطة بزمان أو مسافة اتبعت. (ثم يقتسمان) أي المكثري والمكثري في الأولى، والمكثريان في الثانية الركوب بالتراضي على الوجه المبين أو المعتاد، فإن تنازعا في الإبتداء أقرع. ومقابل الأصحّ أوجهٌ أصحّها المنع في الصورتين لأنها إجارة أزمان منقطعة. والثاني: تصحّ في الصورة الثانية لاتصال زمن الإجارة فيها دون الأولى. والثالث: تصحّ فيهما إن كانت في الذمة، ولا تصحّ إن كانت معينة. واعلم أن قضية قوله: «أياماً» بصيغة الجمع جواز كون النوبة ثلاثة أيام فأكثر، وهذا قد يخالفه قول الروضة وأصلها: ليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثاً والمشى ثلاثاً للشقة؛ قال السبكي: والحق أنه يجوز أن يُشَارطاً عليه إلا أن يكون فيه ضرر على البهيمة؛ وكلام الروضة محمول على أنه بعد استقرار الأمر على يوم ونحوه ليس له طلب ثلاث؛ قال الولي العراقي: كلام الروضة محمول على ما إذا كانت العادة يوماً اه. فإن اتفقا على ذلك ولم يحصل ضرر للماشي ولا للدابة جاز كما نقله في الثانية في البيان وبحثه بعضهم في الأولى. والزمان المحسوس في المناوبة زمنٌ السير دون النزول كما قاله المتولي، حتى لو نزل أحدهما للاستراحة أو لعلف الدابة لم يُحسب زمن النزول؛ لأن نفس الزمان غير مقصود، وإنما المقصود قطع المسافة. ولو استأجر اثنان دابة لا تحملهما حمل الاستئجار على التعاقب، وأن كانت تحملهما ركباها جميعاً. ولو استأجر دابة ليركبها بعض الطريق متوالياً صَحَّ قطعاً، أو أطلق، أو استأجر نصفها إلى موضع كذا صَحَّتْ الإجارة مشاعة كبيع المشاع، ويقتسمان الزمان أو المسافة، فإن تنازعا في البداية أقرع بينهما كما مرّ.

تنبيه: يضاف إلى ما استثناء المصنف من المسألتين السابقتين مسائل: الأولى: ما لو أجرة الشخص نفسه ليحجّ عن غيره إجارة عين قَبْلَ وقت الحج، فإنه يصحّ إن لم يأت تأديته من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهياً للخروج عقبه. الثانية: أنه يصحّ استئجار دار مثلاً ببلد آخر وإن كان التسليم لا يتأتى إلا بقطع المسافة. الثالثة: أنه يصحّ استئجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة. الرابعة: ما سبق من صحة استئجار أرض للزراعة وعليها الماء قبل انحساره.

١ - فصل: يشترط كون المنفعة معلومة

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُنْفَعَةِ مَعْلُومَةً، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارٍ سَنَةٍ، وَتَارَةً يَعْْمَلُ كَذَابَةً إِلَى مَكَّةَ، وَكَخِيَاظَةِ ذَا الثُّوبِ.

فرع: استتجار ما لا منفعة فيه في الحال كجحش صغير فاسد؛ لأن الإجارة موضوعة على تعجيل المنافع، بخلاف المساقاة على ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها، لأن تأخير الثمار يحتمل في كل مساقاة.

ثم شرع في الشرط الثالث مترجماً له بفصل، فقال:

فصل: (يشترط) في إجارة عين أو ذمة فيما له منافع كدار (كون المنفعة) في كل منهما (معلومة) عيناً صفةً وقدراً؛ ولم يقل: وكون المنفعة معلومة كما قال سابقاً وكون المؤجر قادراً على تسليمها لكثرة أبحاث هذا الشرط، فلا يصح إيجار أحد عبديه، ولا إجارة الغائب، ولا إجارة مدة غير مقدرة. واستثنى من ذلك دخول الحمام فإنه جائز بالإجماع كما حكاه في المجموع في باب بيع الغرر مع اختلاف حال الداخلين في المكث واستعمال الماء. والأصح أن الذي يأخذه الحمامي أجره الحمام وما يسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب، أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب. وقيل: إن الذي يأخذه ثمن الماء وأجره الحمام وما يسكب به وحفظ الثياب، وصححه السبكي تبعاً لابن أبي عصرون. ثم إن لم يكن للعين المعينة سوى منفعة واحدة كالسباط للفرش حُمل الإطلاق عليها، وإن كان له منافع كالأرض والدابة وجب البيان كما قال: (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط (كدار) أي لإجارة دار وثواب وإنار (سنة) معينة متصلة بالعقد فيقول: «أجرتك هذه الدار بالسكنى سنة»، فإن قال: «على أن تسكنها» لم يصح كما في البحر. ولو أجره شهراً مثلاً وأطلق صحَّ وجعل ابتداء المدة من حينئذ؛ لأنه المفهوم المتعارف، وإن قال ابن الرفعة: لا بد أن يقول من الآن. ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقي فيها أكثر من شهر للإيهام، فإن لم يبق فيها غيره صحَّ. وقوله: «أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم» أو «أجرتك كل شهر منها بدرهم» فاسد؛ لأنه لم يعين فيها مدة، فإن قال: «أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم صحَّ» لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصورة السابقة. ولو قال: «أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه» صحَّ في الشهر الأول. قال في المجموع: وأجمعوا على جواز الإجارة شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. قال الزركشي: لكن إذا أجره شهراً معيناً بثلاثين درهماً كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل، كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلاً.

(وتارة) تقدر (بعمل) أي محله من غير مدة، (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب (إلى مكة) مثلاً، (وكخياظة ذَا الثوب) المعين؛ لأن هذه المنافع معلومة في أنفسها فلم تفترق إلى تقدير المدة.

تنبيه: قد يوهم كلامه تعين التقدير بالعمل في ذلك؛ وليس مراداً، بل يجوز تقديره بالزمان أيضاً فيقول: «أجرني هذه الدابة لأركبها إلى موضع كذا أو لأركبها شهراً» أو «أجرني عبدك ليحفظ لي هذا الثوب أو يخطط لي شهراً». وفي البيان وغيره من كتِّب العراقيين: المنافع ثلاثة أقسام: قسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالمدة كالعقار والرضاع والتطين والتجصيص؛ لأن منافع العقار وتقدير اللبن إنما ينضبط بالزمان، وسمك التطين والتجصيص لا ينضبط رقّة وثخانة، وكما في الاكتحال فإن قَدَّرَ الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل؛ فإن برىء قبل تمام المدة انفسخت الإجارة في الباقي. وقسم لا تقدر فيه المنفعة إلا

فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيْطَهُ بَيَاضَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَيَقْدَرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ ،
أَوْ تَعْيِينِ سُورٍ ؛

بالعمل كبيع الثوب والحج وقبض شيء من فلان . وقسم يجوز فيه الأمران كالدابة والخياطة . هذا في إجارة العين ، فلو قال : «ألزمت ذمتك الخياطة يوماً أو شهراً» لم يصح لأنه لم يعين عاملاً يخطط ولا محلاً للخياطة ؛ بل يشترط أن يبين الثوب وما يريد به من قميص أو غيره والطول والعرض وأن يبين الخياطة أهى رومية أو فارسية إلأ أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه . قال في الروضة : الرومي بغرزين والفارسي بغرزة . فلو أعطاه ثوباً وقال : «إن خِطْتُهُ رومياً فلك درهم وإن خطته فارسياً فنصفه» لم يصح العقد للإبهام ، فإن خاطه كيف اتفق كان له أجرة المثل .

تنبيه : «تارة» نُصبت على المصدر ، ومعناها : الوقت والحين ، والعامل فيه مقدّر ، ويجمع على تارات ساعة وساعات وفسرها الجوهري بالمرة .

(فلو جمعهما) أي الزمان والعمل (فاستأجره) أي شخصاً (ليخيطه) أي الثوب (ببياض النهار لم يصح في الأصح) للفرغ ، فقد يتقدم العمل أو يتأخر كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص . وبهذا الدفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيراً يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح ؛ ومرّ أنه لو قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم ؛ أي شرطه ، للتعجيل فينبغي أن يصح . والثاني : يصح ، إذ المدة المذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد ، وهذا بحث السبكي .

(ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهـر ، كما لو استأجر خياطاً ليخيط له شهراً ، وقيل : لا يجوز لتفاوت السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبته .

تنبيه : قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الاستئجار لجميع القرآن أو لبعضه ؛ وليس مراداً ، بل المراد ما يسمّى قرآناً . أما إذا استأجره مدة لجميعه فإنه لا يصح على الأصح فإن فيه جمعاً بين الزمان والعمل ، وحينئذ كان ينبغي للمصنف أن يقول «تعليم قرآن» بالتكبير ، فإن الشافعي رضي الله عنه نصّ في باب التدبير على أن القرآن بالآلف واللام لا يطلق إلأ على جميعه . فإذا قدر التعليم بمدة كشهـر هل يدخل الجميع أو لا ؟ أفنى الغزالي بأن أيام السبت مستثناة في استئجار اليهودي شهراً لأطراد العرف به . قال البلقيني : ويقاس عليه الأحد للنصاري ، والجمع في حق المسلمين كذلك .

(أو تعيين سور) أو سورة أو آيات من سورة كذا من أولها أو آخرها للتفاوت في ذلك . ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه ، فإن لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ، ولا يكفي أن يفتح المصحف ويقول تعلمني من هنا إلى هنا لأن ذلك لا يفيد معرفة المشار إليه بسهولة أو صعوبة .

تنبيه : أفهم كلام المصنف أنه لا يشترط أن يبين قراءة نافع ونحوه إذ الأمر فيها قريب ، وقضيته أن يعلمه ما شاء من القراءات ؛ لكن قال الماوردي والرويانى تفريعاً على ذلك : يعلمه الأغلب من قراءة البلد ، كما لو أصدقها دراهم فإنه يتعين غالب دراهم البلد ؛ أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك ؛ وهذا أوجه . فإن عيّن له قراءة تعيّنت ، فإن أقرأه غيرها لم يستحق أجرة في أحد وجهين يظهر ترجيحه ، ولا يشترط رؤية المتعلم ولا اختبار حفظه ؛ وهو نظير ما ذكره في المسابقة من أنه يشترط معرفة حال الفرس . نعم يشترط

وَفِي الْبِنَاءِ يَبِينُ الْمَوْضِعَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالسَّنَكَ وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَّاسٍ اشْتَرَطَ تَغْيِينُ الْمَنْفَعَةِ. وَيَكْفِي تَغْيِينُ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ،

تعيينه، فلو وجد ذهنه في الحفظ خارجاً عن عادة أمثاله ثبت له الخيار كما قاله ابن الرفعة. ولو كان ينسى فهل على الأجير إعادة تعليمه أو لا؟ المرجع في ذلك إلى العرف الغالب، فإن لم يكن عُرِفَ غالب فالأوجه كما قال شيخنا اعتبار ما دون الآية، فإذا علمه بعضها فنسيه قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها، ولا يشترط تعيين الموضع الذي يقرأ فيه. ويشترط في المتعلم أن يكون مسلماً أو يُزَجَّى إسلامه، فإن لم يُزَجَّ لم يعلم كما لا يباع المصحف من الكافر، وقضية هذا القياس جواز بيع المصحف من الكافر إذا رُجِّي إسلامه، وليس مراداً.

فرع: الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة، حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك؛ ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به؛ فقول الشافعي رضي الله تعالى عنه إن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك.

(وفي البناء) أي الاستئجار له على أرض أو غيرها كسقف (يبين الموضع) للجدار (والطول) وهو الامتداد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى، (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار، (والسمك) وهو بفتح السين بخطه: الارتفاع؛ (و) يبين أيضاً (ما يبني به) الجدار من طين ولبن أو آجر أو غيره، (إن قدر بالعمل) لاختلاف الأغراض به، فإن قدر بالزمان والبناء على الأرض لم يحتج إلى بيان شيء من ذلك. نعم يحتاج إلى بيان ما يبني به كما قاله العمراني لاختلاف الغرض، ومحل هذا وما ذكره المصنف إذا لم يكن ما يبني به حاضراً، وإلا فمشاهدته تغني عن تبيينه، ويبين في النسخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع والحواشي، ويجوز التقدير فيها بالمدة، ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه، ويجوز العقد على قطع معين وعلى قطع في الذمة؛ ولو لم يبين فيه العدد اكتفي بالعُرْف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه ابن المقري. ويبين في الاستئجار لضرب اللبَنِ إذا قدر بالعمل العدد والقالب - بفتح اللام - طولاً وعرضاً وسُكماً إن لم يكن معروفاً وإلا فلا حاجة إلى التبيين، وإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره.

(وإذا صلحت الأرض) بضم اللام وفتحها، (لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنتين من هذه الثلاثة، (اشترط تعيين المنفعة) في صورتين لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات، فإن أطلق لم يصح. أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفي الإطلاق فيها كأراضي الأحكار فإنه يغلب فيها البناء، وبعض البساتين فإنه يغلب فيه الغراس. (ويكفي) في أرض استؤجرت لزراعة (تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) فيها كقوله: «أجرتكها للزراعة» أو «لتزرعها» فيصح (في الأصح) لقلة التفاوت بين أنواع الزرع، ويزرع ما شاء للإطلاق. قال الراعي: وكان يحتمل أن ينزل على أقل الدرجات، وما بحثه حكاه الخوارزمي وجهاً. والثاني: لا يكفي لأن ضرر الزرع مختلف. ويجري في قوله «لتبني» أو «لتغرس» لتفاوت الاختلاف في ذلك وإن توقّف فيه السبكي. نعم إن أجر على غيره بولاية أو نيابة لم يَكْفِ الإطلاق لوجوب الاحتياط؛ قاله السبكي وغيره في مسألة المتن وغيرها كذلك.

وَلَوْ قَالَ: «لِنَتَنَفَّعَ بِهَا بِمَا شِئْتُ» صَحَّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «إِنْ شِئْتُ فَأَزْرَعُ وَإِنْ شِئْتُ فَأَغْرِسُ» فِي الْأَصَحِّ. وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّائِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍ، وَقِيلَ: لَا يَكْفِي الْوَصْفُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ. وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَعَالِيْقِ مُطْلَقًا فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ،

(ولو قال لنتفع بها بما شئت صح) في الأصح ويصنع ما شاء لرضاه به، لكن يشترط عدم الإضرار. قال ابن الصلاح في فتاويه: فعليه أن يريح المأجور ما جرت به العادة كما في إراحة الدابة. (وكذا) يصح (لو قال) له (إن شئت فازرع) أي الأرض، (وإن شئت فاغرس في الأصح) ويتخير بينهما لأنه رضي بالغراس والزرع أهون. والثاني: لا يصح للإبهام. قال السبكي: لا بد في تصوير هذه المسألة من زيادة «ما شئت» فيقول: «إن شئت فازرع ما شئت أو اغرس ما شئت»، فإن لم يزد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع اهـ. وهذا ظاهر مما تقدم. ولو قال: «أجرتكها لتزرع أو تغرس» أو «فازرع واغرس» ولم يبين القدر، أو «لتزرع نصفاً وتغرس نصفاً» ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للإبهام؛ لأنه في الأولى جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نُقل عن التقريب فتكون كالمسألة المتقدمة. وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس، وفي الثالثة لم يبين المغروس والمزروع فصار كقوله: «بعثك أحد هذين العبدین بألف والآخر بخمسة».

(ويشترط في إجارة دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدته) له (أو وصف تام) لجنته ليتفني الغرر.

تنبيه: لم يبين المراد بالوصف التام، فقليل بأن يصفه بالضخامة أو الشخانة ليعرف وزنه تخميناً، وقيل: يصفه بالوزن؛ ولم يُرْجَحْ شيئاً، والأرجح الأول كما رجحه الحاوي الصغير.

(وقيل: لا يكفي الوصف) فيه وتعين المشاهدة لأن الخبر ليس كالمعاينة كما ورد به الخبر. (وكذا الحكم) فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، (وغیره) من نحو زامله؛ (إن كان له) أي المتكري. وذكر في الإجارة، ولم يطرد فيه عُزْفُ فإنه يشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام. واحترز بقوله: «إن كان له» عما إذا كان الراكب مجرداً ليس له ما يركب عليه فإنه لا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما شاء من نحو سرج على ما يليق بالدابة، فإن أطرد فيه عُزْفُ فلا حاجة إلى ذكره، ويُحْمَلُ على المعهود. وبهذا سقط قول الأذري يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم بعد ذلك أن الأصح في السرج اتباع العرف.

تنبيه: ما ذكره المصنف لا يختص بما يركب عليه، بل لو كان معه نحو زاملة كان الحكم كذلك، وقد صرح به في المحرر فلا وجه لإهمال المصنف له. ويشترط رؤية الوطاء، وهو الذي يفرش في المحمل ليجلس عليه أو وَصْفُهُ، والغطاء الذي يُسْتَنْظَلُ به ويُتَوَقَّى به من المطر، وقد لا يكون فيحتاج إلى شرطه، ويشترط رؤيته أو وصفه إلا إذا أطرد به عُزْفُ فيكفي الإطلاق ويُحْمَلُ على العرف ويأتي مثله في الوطاء كما صرح به الروياني وغيره؛ فإن كان للمحمل طرف فكالغطاء.

(ولو شرط) في الإجارة (حمل المعاليق) جمع مُعلوق بضم الميم وهو ما يعلق على البعير كسفرة وقدر وقصعة، (مطلقاً) أي من غير رؤية ولا وصف؛ (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيه فربما قلت وربما كثرت. والثاني: يصح ويُحْمَلُ على الوسط المعتاد.

وَأِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ. وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينُ الدَّابَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذَكَرُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالذَّكُورَةُ أَوْ الْأُنثَوَةُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلُّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيُنْزَلُ عَلَيْهَا. وَيَجِبُ فِي الْإِيجَارِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولُ، فَإِنْ حَضَرَ رَأَهُ وَأَمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ، وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ،

تنبيه: محلّ الخلاف في المعاليق إذا كانت فارغة، فإن كان فيها ماء أو طعام فكسائر المحمولات.

(وإن لم يشترطه) أي حمل المعاليق، (لم يستحق) بالبناء للمفعول، خفّلتها في الأصحّ لاختلاف الناس فيه. وقيل: يستحق لأن العادة تقتضيه. قال الإمام: والمعاليق تختلف باختلاف المركوب، فمعاليق الحمار دون معاليق البعير.

تنبيه: محلّ الخلاف في دابة يحمل عليها ذلك، أما إذا استأجر دابة بسرج فإنه لا يستحق حملها قطعاً.

(ويشترط في إجارة) الدابة إجارة (العين) لركوب (تعيين الدابة) فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين الدابتين للإبهام. (في اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط.

تنبيه: لم يحتز بالتعيين عن الوصف في الذمة لأن إجارة العين لا تكون في الذمة، بل أراد بالتعيين مقابل الإبهام لتخرج الصورة المتقدمة. ولا يشترط معرفة الذكورة والأنوثة خلافاً للزركشي لأن المشاهدة كافية.

(و) يشترط (في إجارة الذمة) لركوب دابة (ذكر الجنس) لها كالإبل والخيول (والنوع) كبخاتي وعراب، (والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك، فإن الأنثى أسهل سيراً والذكر أقوى؛ ولا بدّ من ذكر صفة السير كبحر أو قطوف أو مهملج لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير. والبحر: الواسع المشي، والقطوف بفتح القاف: البطيء السير، والمهملج بكسر اللام: حسن السير في سرعة. (ويشترط فيهما) أي إيجارتي العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) إن كان قدراً تطبيقاً للدابة غالباً، وهو يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة وبالأوقات كزمن وحل أو ثلج أو مطر. ويشترط أيضاً فيهما بيان وقت السير أهو الليل أو النهار والنزول في القرى أو الصحراء. (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير عند الإطلاق (عليها) فإن شرط شيء مما ذكر اتبع، فإن زاد في يوم على المشروط أو نقص عنه فلا يجبران من اليوم الثاني بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط، ولو أراد أحدهما زيادة أو نقصاً لخوف أوجب إن غلب على الظن الضرر به أو لغصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب. (ويجب في الإيجار للحمل) إجارة عين أو ذمة (أن يعرف) مؤجر الدابة (المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره، (فإن حضر رآه) إن لم يكن في ظرف (وامتنحه بيده إن كان في ظرف) تخميناً لوزنه، فإن لم يمكن امتحانه باليد كَفَّتْ الرُّوْيَةُ، ولا يشترط الوزن في الحاليين.

تنبيه: قوله: «إن كان في ظرف» يوهم أن ما يستغني عن الظرف كالأحجار والأخشاب لا يمتحن باليد؛ وليس مراداً، فلو قال: «وامتنحه بيده إن أمكن» لكان أولى.

(وإن غاب) المحمول (قدر بكيل) في مكيل (أو وزن) في موزون أو مكيل فإن الوزن في كل شيء أولى وأحصر. (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول الغائب لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن، فإن الحديد يثقل في محلّ أقل من القطن والقطن يعتمها ويتناقل بالريح، فلو قال «مائة رطل مما شئت» صحّ، بل وبدون «مما شئت» كما نقله الإمام عن قطع الأصحاب، ويكون رضا منه بأصغر الأجناس. هذا في التقدير بالوزن

وَجِسْنُهُ لَا جِسْنَ الدَّابَّةِ، وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ.

٢ - فصل: في الاستئجار للقرب

لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِحِجَابٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفْرِقَةُ زَكَاةٍ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيْزٍ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ،

فإنه يغني عن ذكر الجنس، أما إذا قُدِّرَ بالكيل فلا يغني قوله «عشرة أفقزة مما شئت» عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف في الكيل وقلته في الوزن، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة! وبحسب من المائة الظرف إن ذكره كقوله «مائة رطل حنطة بظرفها»، فإن قال «مائة رطل حنطة» أو «مائة قفيز حنطة» لم يحسب الظرف فيشترط حينئذ معرفته إن كان يختلف، فإن كان هناك غرائز متماثلة أطرد العرف باستعمالها حُمل مطلق العقد عليها، فإن قال «لتحمل عليها ما شئت» لم يصح للإضرار بها بخلاف إجارة الأرض لزرعها ما شاء؛ لأن الدابة لا تطبق كل ما تحمل.

(لا جنس الدابة و) لا (صفتها) فلا تجب معرفتها في إجارة دابة لحمل. (إن كانت إجارة ذمة) بخلاف ما مرَّ فيها في الركوب؛ لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض باختلاف حامله. (الأن أن يكون المحمول زجاجاً) بثلاث الزاي، (ونحوه) كخزف، فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له، وفي معنى ذلك كما قال القاضي حسين أن يكون في الطريق وحل أو طين. أما إجارة عين دابة لحمل فيشترط رؤيتها كما في إجارة العين للركوب.

فصل: في الاستئجار للقرب؛ وفيه إشارة إلى الشرط الرابع، وهو حصول المنفعة للمستأجر. والقرب على قسمين: ما يحتاج إلى نية وما لا يحتاج، والقسم الثاني إن كان فرض كفاية، فيما أن يكون شائعاً في الأصل أو لا. وقد شرع فيما هو شائع في الأصل، فقال:

(لا تصح) من إمام وغيره (إجارة مسلم) ولو عبداً (لجهاد) لأنه يقع عنه، ولأنه إذا حضر للصف تعين عليه. واحترز بالمسلم عن الذمي، وهو صحيح بالنسبة إلى الإمام، أما الأحاد فيمتنع على الأصح كما ذكره في كتاب السير.

ثم شرع فيما يحتاج إلى نية، فقال: (ولا عبادة) أي لا تصح إجارته لعباده (تجب لها نية) كالصلاة والصوم، إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك. وهل يستحق الأجير أجره ما عمل؟ لم يصرحوا به، لكن قضية قولهم في النفقات: إن كان كل ما لا يصح الاستئجار عليه لا يستحق فاعله أجره للعمل وإن عمل طامعاً في الأجرة عدم الاستحقاق. (إلا) الاستئجار لقربة من (حج) أو عمرة وركعتي طواف تبعاً لهما عن ميت أو عاجز كما مرَّ في كتابه. (وتفرقة زكاة) وصوم عن ميت وذبح هذبي وأضحية ونحوها فيجوز. وضابط هذا: أن كل ما تدخله النية من العبادة يجوز الاستئجار عليه وما لا فلا.

ثم شرع فيما هو فرض كفاية غير شائع في الأصل، فقال: (وتصح) الإجارة (لتجهيز ميت) كغسله وتكفينه (ودفنه وتعليم القرآن) أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية، وليس بشائع في الأصل وإن تعين على الأجير في الأصح، قال الرافعي: لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، ولا يضرب عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البذل. وروى البخاري خبر: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ»^(١). ومعنى عدم شيوع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية (الحديث: ٥٧٣٧).

وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعًا، وَلَا إِحْدَهُمَا فَقَطَّ.

فرض الكفاية في الأصل في تجهيز الميت أن تجهيز الميت يختص بالتركة، ثم بمال من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام بها، وفي تعليم القرآن أن التعليم بالمؤمن يختص بمال من تلزمه ثم بمال نفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام بها.

تنبيه: احتج بعضهم على جواز أخذ الأجرة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فإنها أجرة على الأصح. وذكر الدفن بعد التجهيز من ذكر الخاص بعد العام لدخوله فيه كما يعلم مما قدرته. ولا تكرار في ذكر التعليم لأنه هنا من حيث أنه عبادة، وفيما مر من حيث التقدير. وقد مر عن النص أن القرآن بالتعريف لا يطلق إلا على جميعه، وحينئذ فكان ينبغي تنكيهه فإن بعضه كذلك كما قدرته في كلامه. وتقيدته التعليم بالقرآن قد يفهم امتناع الاستئجار لتدريس العلم وهو كذلك، نعم إن عيّن أشخاصاً ومسائل مضبوطة يعلمها لهم جاز وإن تعيّن على الأجبر كنظيره فيما مر؛ وينبغي كما قال شيخنا أن يأتي مثله في الاستئجار للقضاء. ويصح الاستئجار لشعار غير فرض كالأذان كما مر في بابه مع زيادة، والأجرة تؤخذ عليه بجميع صفاته، ولا يبعد استحقاقها على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن لا على رفع الصوت، ولا على رعاية الوقت، ولا على الحيلتين كما قيل بكل منهما. ولا يصح الاستئجار للإمامة ولو نافلة كالترابيح؛ لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير. ويصح الاستئجار للمباحات كالاصطياد كما جزم به الإمام. ويصح استئجار بيت ليتخذ مسجداً يصلّي فيه، وصورته كما قال صاحب الانتصار أن يستأجر للصلاة؛ أما إذا استأجره ليجعله مسجداً بلا يصح فلا بخلاف.

والشرط الخامس في المنفعة أن لا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً، فاستئجار البستان لثمرته والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها لا يصح لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً بخلاف ما إذا تضمن استيفاءها تبعاً للضرورة أو حاجة كما يشير إليه قوله: (و) تصح الإجارة ولو من زوج كما سبق، (الحضانة) أي حضانة امرأة لولد (وإرضاع) له (معاً) نصب على الحال للحاجة إليهما؛ (ولأحدهما فقط) أما الحضانة فلأنها نوع خدمة، وهي نوعان: صغرى وكبرى، وسيأتي بيانهما. وأما الإرضاع فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾^(١) الآية. وإذا جاز الاستئجار على الإرضاع وحده فله مع الحضانة أولى. فالحاجة داعية إلى ذلك؛ ومراراً أن الاستئجار على الإرضاع يقدر بالمدة فقط. ويجب تعيين الرضيع، قال في البحر: وإنما يعرف بالمشاهدة؛ أي أو بالوصف كما يؤخذ من كلام الحاوي لاختلاف شربه باختلاف سنّه، وتعيين موضع الإرضاع أهو بيته أو بيتها لأنه في بيته أشدّ وثقاً به، وفي بيتها أسهل عليها. قال الرافعي: وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر به اللبن، وللمكثري تكليفها بذلك. وقال ابن الرفعة: الذي قاله المارودي؛ أي والصيمري والرويانى: إن له منعها من أكل ما يضرّ بلبنها اهـ. وهذا أظهر، ويوافقه قولهم في النفقات: للزوج منع زوجته من تناول ما يضرّ بها. وإذا لم يقبل الرضيع ثديها ففي انفساخ الإجارة وجهان في تعليق القاضي؛ وينبغي عدم الانفساخ وثبوت الخيار، ففي الحاوي والبحر أن الطفل إذا لم يشرب لبنها لقلّة في اللبن فهو عيب يثبت للمستأجر الفسخ، ولو سقته لبن غيرا استحقّت الأجرة إن كانت إجارة دمة وإلا فلا.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف صحة الاستئجار على إرضاع اللبأ وهو كذلك وإن كان إرضاعه واجباً على الأم كما يعلم من باب النفقات خلافاً للزركشي. ويشترط في الإجارة للرضاع بلوغ المرضعة تسع سنين كما في

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَفْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا فَانْقَطَعَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ جِزْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخَيْطٍ وَكَحْلٍ. قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ

البيان. وخرج بالمرأة البهيمه كاستئجار الشاة لإرضاع سخله أو طفل، فلا يصح لعدم الحاجة كما صرح به في الروضة في الأولى والبلقيني في الثانية، قال: بخلاف استئجار المرأة لإرضاع السخله فالظاهر صحته. (والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لأنهما منفعتان يجوز أفراد كل منهما بالعقد فأشبه سائر المنع. والثاني: نعم للعادة بتلازمهما.

ثم شرع في بيان الحضانة، فقال: (والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى، (وتعهده) بغسل رأسه وبدنه وثيابه) وتطهيره من النجاسات، (ودهنه) بفتح الدال اسم للفعل، وأما بالضم؛ ففي الروضة كأصلها أنه على الأب، فإن جرى عرف البلد بخلافه فوجهان اهـ. والظاهر منهما اتباع العرف. (وكحله) وإضجاعه (وربطه في المهد) وهو سرير الرضيع، (وتحريكه) على العادة (لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك ولحاجة الرضيع إليها. واشتقاقها من الحضن بكسر الحاء، وهو ما تحت الإبط وما يليه لأن الحاضنة تجعل الولد هنالك. والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى: أن تلقمه بعد وضعه في جحرها مثلاً الثدي وتعصره. عند الحاجة.

تنبيه: إذا استأجر للحضانة والإرضاع فالأصح أن المعقود عليه كلاهما لأنهما مقصودان، وقيل اللبن والحضانة تابعة، وقيل عكسه. وإذا استأجر للرضاع فقط فالأصح أن المعقود عليه الحضانة الصغرى واللبن تابع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنِ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن؛ ولأن الإجارة موضوعة للمنافع كما مر، وإنما الأعيان تبع للضرورة.

(ولو استأجر لهما) أي الحضانة والإرضاع (فانقطع اللبن، فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع) ويسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) فلا يفسخ العقد فيها بناء على الراجح من خلاف تفريق الصفقة، ولو أتى باللبن من محل آخر ولم يتضرر الولد جاز. ويصح استئجار القناة وهي الجدول المحفور للزراعة بمائها الجاري إليها من النهر للحاجة لا استئجار قرارها دون الماء بأن استأجرها ليكون أحق بمائها الذي يتحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل لأنه استئجار لمنفعة مستقبلية، بخلاف ما لو استأجرها ليجري فيها الماء أو ليحبس الماء فيها حتى يجتمع فيها السمك. ويصح استئجار البئر للاستقاء من مائها للحاجة لا استئجار الفحل للضراب كما مر في باب البيوع المنهي عنها. (والأصح) وعبر في المحرر بالمشهور، وفي الروضة كأصلها بالمذهب؛ (أنه لا يجب جيزر) بكسر الحاء اسم للمداد، (و) لا (خيطة و) لا (كحل) ولا ذرور ولا صبغ ولا طلع نخل (على وراق) أي ناسخ، وفي الصحاح أنه الذي يوزق ويكتب، أما يتاع الورق فيقال له كاغدي. (و) لا على (خياط و) لا (كحال) وصباغ وملقح في استئجارهم لذلك اقتصاراً على مدلول اللفظ، والأعيان لا تستحق بالإجارة، وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة. (قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه) أي المذكور (إلى العادة) للناس، إذ لا ضبط في الشرع ولا في اللغة، ولم يعبر الرافعي بالأصح بل بالأشبه. ثم قال: (فإن اضطربت) أو لم يكن عادة كما فهم

وَجَبَ النَّيَّانُ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ - فصل: فيما يجب على مكري داراً ودابة

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي؛ وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجِّرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَضْلَحَهَا، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ.

بالأولى، (وجب البيان، وإلاً) أي وإن لم يبين (فتبطل) أي لم تنعقد (الإجارة، والله أعلم) لأن اللفظ عند تردد العادة وعدم التقيد يلتحق بالمجملات.

تنبيه: قضية كلام الإمام أن التردد في ذلك إذا كان العقد على الذمة، فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل؛ وهذا هو الظاهر. ولا يؤخذ من كلام المتن ترجيح في هذه المسألة، بل فائدته أنه نقل اختلاف ترجيح الرافي في المحرر والشرح، اللهم إلا أن يقال إن إيراد كلام الشرح على جهة الاستدراك يشعر بترجيحه، بدليل أنه لما ذكر في الروضة تصحيحه لم يتعقبه بما في المحرر، وقد يقال بترجيح ما في المحرر لأنه لما استدرك عليه بما في الشرح لم يرجحه، والأوجه الأول. وإذا أوجبنا الحبر ونحوه على الوراق ونحوه لم يجب تقديره، وإن لم نوجبه عليه وشرط عليه فسد العقد. ويلحق بما ذكر قلم النساخ وميزود الكحال وإبرة الخياط، وأما الاستئجار على عمل النعال، فإن ابتاع النعال الثخين والشرائكين ثم استأجره بأجرة معلومة على العمل صح، وإلاً فلا كما نقل عن نص الأم وصوبه الزركشي. ولقائل أن يقول: ما الفرق بين هذا وبين الصباغ والخياط مع أن العادة جارية بذلك؟ ولا يبعد أن يقال فيه باطراد العادة، ولم أر من ذكره.

فصل: فيما يجب على مكري داراً ودابة، وبدأ بالأول فقال: (يجب) عليه (تسليم مفتاح الدار إلى المكثري) إذا سلمها إليه لتوقف الإنتفاع عليه، فإن لم يسلمه فللمكثري الخيار، ولا يأنم المكري بالمنع من التسليم لما سيأتي، وتنفسخ الإجارة في مدة المنع كما قاله القاضي، وإذا تسلمه المكثري فهو في يده أمانة فلا يضمه بلا تفریط، وإذا ضاع منه بلا تفریط ولم يبدله المكري له ثبت له الفسخ، ولا يجبر المكري على الإبدال. هذا في مفتاح غلق مثبت، أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكثري وإن اغتيد، ولا يثبت له بمنعه منهما خيار لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد الواقع على العقار والمفتاح تابع للغلق. (و) ليس على المستأجر (عمارتها) بل هي (على المؤجر) سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دوماً، وسواء أكان لا يحتاج لعين زائدة كإقامة مائل، أم يحتاج كبناء وتطين؛ وليس المراد بكونها على المؤجر أنه يجبر على عمارتها بدليل قوله: (فإن يادر وأصلحها) بالعمارة فذاك، (وإلاً فللمكثري الخيار) إن نقصت المنفعة لتضرر، فإذا وكف البيت: أي قطر سقفه في المطر لترك التطين، ثبت الخيار في تلك الحالة، فإذا انقطع زال الخيار إلا إذا حصل بسببه نقص؛ وهذا في الخلل الحادث، أما المقارن للعقد إذا علم به فلا خيار له كما جزم به في أصل الروضة وإن نظر فيه بعضهم.

تنبيه: محل عدم وجوب العمارة في المطلق، أما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما أوضحه في كتاب الوقف، وفي معناه المتصرف بالإحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الإجارة وتضرر المحجور عليه. ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما، وإنما عليه تسليم العين ورده الأجرة إن تعذر الاستيفاء. وإذا سقطت الدار على متاع المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه كما أفتى به الغزالي. ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها

وَكَسَحُ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي. وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ إِكَافٌ وَبِرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَتَفَرٌّ وَبِرَّةٌ وَخَطَامٌ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمَظْلَةٌ.....

لزمه كما بحثه في الروضة هنا، ولكن اعترض بأن ما بحثه هنا يخالف ما قاله آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر، وأجيب بأن ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة، وما هنا بخلافه، فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة. وهذا هو المعتمد وإن قال بعض المتأخرين الأوجه عدم اللزوم في الحاليين.

(وكسح) أي رفع (الثلج عن السطح) في دوام الإجارة (على المؤجر) لأنه كعمارة الدار، فإن تركه وحدث به عيب ثبت للمكثري الخيار؛ ومحلّه كما قال ابن الرفعة في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جَمْلُونَاتٍ، وإلا فيظهر أنه كالعرصة. (وتنظيف عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء كما مر في باب الألفاظ المطلقة، وجمعها عِراض وعِراضات. (عن ثلج وكُنَاسَةٍ على المكثري) إن حصل في دوام المدة. وأما الثلج فلأنه يتوقف عليه كمال الانتفاع لا أصله، وهو ممّا يتسامح بنقله عرفاً. نعم إن انقضت المدة أُجبر على نقل الكناسة دون الثلج؛ قاله في المطلب. ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجود عند العقد فالذي يظهر كما قاله ابن الرفعة أن إزالته على المؤجر، إذ يحصل به التسليم التام. وتُقلُّ رماد الحمام وغيره في الإنتهاء من وظيفة المستأجر في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعاً لابن الرفعة. وتفريغ البالوعة ومنتقع الحمام والحش على المكثري في الدوام ما لم تنقض المدة، وعلى المالك في الإبتداء والإنتهاء. وفارق حكم الإنتهاء هنا حكمه فيما قبله: بأن الحادث هنا مع انقضاء المدة ضروري بخلافه ثم. ويجب على المؤجر تسليم بئر الحش والبالوعة وهما فارغان. وليس المراد بكون ما ذكر على المؤجر أو المستأجر إجباره عليه، بل إنه من وظيفته كما عبّر به في بعض الصور؛ حتى إذا ترك المؤجر ما عليه ثبت للمستأجر الخيار، أو المستأجر ما عليه وتعدّر الإنتفاع لا خيار له. ويمنع مستأجر دار للسكنى من طرح الرماد والتراب في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها إلا إن اعتيد ربطها فيها فإنه لا يمنع كما قاله الأذري.

ثم شرع في الثاني فقال: (وإن أجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ) إجارة عين أو ذمة وأطلق، (فعلى المؤجر إكَافٌ) وقد مرَّ ضبطه في خيار العيب. والأولى أن يفسر هنا بغير البردعة لقوله (وبردعة) بفتح الباء وذال معجمة، وحكي إهمالها. وفسرها الجوهري بالجلّس الذي يُلقَى تحت الرُّحْل. ومن يفسر الإكَاف بالبردعة كصاحب الفصيح يشكل عليه عطف المصنف البردعة عليه إلا أن يحمل على عطف التفسير. (وحزام) بكسر الحاء بخطه: ما يُشدُّ به الإكَاف. (وتفَرٌّ) بمثلثة وفاء مفتوحة بخطه: ما يجعل تحت ذنب الدابة، سُمّي بذلك لمجاورته تُفَرُّ الدابة بسكون الفاء وهو حياؤها: (وبِرَّةٌ) بضم الموحدة وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير. (وخطام) بكسر الخاء المعجمة: خيط يشدُّ في البرّة ثم يشدُّ في طرف المقود - بكسر الميم - لأن التمكين واجب عليه؛ ولا يحصل بدون ذلك، والعرف مطرد به.

تنبيه: إنما تجب هذه الأمور عند إطلاق العقد في إجارة الذمة للكروب. وإن شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كـ «أجرتك هذه الدابة عرياً بلا حزام ولا إكَاف ولا غيرهما» اتبع الشرط.

(وعلى المكثري محمل) وقد مرَّ ضبطه في كتاب الحج. (ومظلة) يظل بها على المحمل؛ ومرَّ ضبطها في

وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا؛ وَالْأَصْحُ فِي السَّرَجِ أَتْبَاعُ الْعَرْفِ. وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ. وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا وَإِعَانَةِ الرَّكَّابِ فِي رُكُوبِهِ وَنَزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَرَفْعُ الْمَحْمِلِ وَحُطُّهُ وَشُدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ،

باب الصلح. (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما ممدودين؛ والأول ما يفرش في المحمل، والثاني ما يغطي به. (وتوابعها) كالجل الذي يشد به المحمل على البعير، أو أحد المحملين على الآخر وهما على البعير أو الأرض؛ لأن هذه الأمور تتراد لكمال الانتفاع، وذلك غير مستحق بالإجارة. (والأصح) وفي المحرر الأشبه، (وفي السرج) للفرس المؤجر (اتباع العرف) في موضع الإجارة قطعاً للنزاع. والثاني: على المؤجر كالإكاف.

(وظرف المحمول على المؤجر في إجارة) الدابة للحمل إجارة (الذمة) لأنه التزم النقل فليهيء أسبابه والعادة مؤيدة له. (وعلى المكري في إجارة العين) لأنه ليس عليه إلا تسليم الدابة بالإكاف ونحوه كما سيأتي. (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه ونائبه (لتعهدها) وصونها، (و) عليه أيضاً (إعانة الركاب في ركوبه) الدابة (ونزوله) عنها (بحسب الحاجة) وتراعى العادة في كيفية الإعانة، فينيخ البعير لامرأة وضعيف بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها، ويقرب الحمار والبغل من مكان مرتفع ليسهل عليه الركوب؛ لأنه التزم النقل والتبليغ ولا يتم إلا بهذه الأمور. ولا يلزمه إناخة البعير لقوي كما قاله الماوردي، فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها ويركب؛ والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد. وعليه أيضاً الوقوف لينزل الركاب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض وانتظار فراغه منها، ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا الجمع، وليس له التطويل ولو كان عادته ذلك، فإن طوّل قال الماوردي: فللمؤجر الفسخ. وليس له أيضاً النزول لما يتأتى فعله على الدابة كأكل وشرب ونافلة. وله النوم على الراحلة في وقت العادة دون غيرها لأن النائم يثقل، وفي لزوم الرجل القوي النزول المعتاد للإراحة؛ وفي العقبات وجهان، قال المصنف: وينبغي أن يكون الأصح وجوبه في العقبة فقط. ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز؛ قال المصنف: وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يحل مروءته في العادة المشي.

(و) على المؤجر المذكور (رفع المحمل) بكسر الميم بخطه على ظهر الدابة، (وحطه) على ظهرها. وقوله: (وشد المحمل) بكسر الميم بخطه، يصدق بشد أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض وهو الأصح. (وحله) لاقتضاء العرف ذلك (و) المؤجر (ليس عليه في إجارة) دابة لركوب أو حمل إجارة (العين) إلا التخلية بين المكري والدابة) لا إعانته في الركوب ولا حمل ونحوها. والمراد بالتخلية التمكين من الارتفاع بالدابة، وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع. ويشترط في قبض الدابة سؤفها أو قودها كما قاله الرافعي، ولا يكفي ركوبها كما قاله المصنف.

تنبيه: مؤنة الدليل وسائق الدابة وأجرة الخفير وحفظ المتاع في المنزل والدلو الرشاء في الاستنجار للاستقاء كالظرف فيما مرّ. وأما حفظ الدابة فعلى صاحبها، إلا أن يكون قد سلمها إليه ليسافر عليها وحده فيلزمه الحفاظ صيانة لها لا بحكم الإجارة؛ قاله المتولي. وإذا استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين فوصله لم يكن له ردها معه إلا بإذن المالك بل يسلمها لقاضي ذلك الموضع، أو إلى أمين، فإن تعذر استصحابها معه حيث يذهب ولا يركبها إلا أن تكون جموحاً كالوديعه.

وَتَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الدَّابَّةِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْنِهَا. وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، بَلْ يُلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ. وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبَدَّلُ إِذَا أُكِلَ فِي الْأَظْهَرِ.

٤ - فصل: في بيان الزمن الذي تقدر المنفعة به

يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَدَّةً

(وتنفسخ) الإجارة في (إجارة العين) في المستقبل (بتلف الدابة) المستأجرة، ولا تبدل لغوات المعقود عليه، بخلاف إجارة الذمة فإنها تبدل. (ويثبت الخيار) على التراخي؛ قاله الماوردي، خلافاً لابن السكري من أنه على الفور. (بعينها) المقارن إذا جهل والحادث لتضرره بالبقاء. والمراد بالعيب هنا ما يؤثر في المنفعة أثراً يظهر له تفاوت في الأجرة لا في القيمة، لأن مورد العقد المنفعة؛ قاله الأذرعى وغيره. وحيث كان له الخيار وأجاز لزوم المسمى، فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت المدة فات الخيار وله الأرض، وإن علم به في الأثناء وفسخ فله الأرض وإن لم يفسخ فلا أرض للمستقل، ويتجه كما قال الغزي وجوبه فيما مضى كما في كل المدة. تنبيه: خشونة مشي الدابة ليس بعيب كما جزم به وخالف ابن الرفعة فجعله عيباً وصوّبه الزركشي، قال: وبه جزم الرافعي في عيب المبيع اهـ. وجمع بين ما هنا وبين ما هناك بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هنا.

(ولا خيار) للمكثري (في إجارة الذمة) بعيب دابة أحضرها المكري، (بل يلزمه الإبدال) كما لو وجد بالمسلم فيه عيباً لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة وهذا غير سليم، فإذا لم يرض به رجع إلى ما في الذمة.

تنبيه: سكت المصنف في هذه الحالة عن عدم انفساخها بالتلف مع أنه صرح به في المحزر؛ قال الزركشي: لأنه يعلم من نفيه الخيار بالعيب من طريق أولى. وفيما قاله نظر. وإذا لم تنفسخ بإتلافها أبدلت، فإن عجز عن إبدالها فالظاهر كما قال الأذرعى ثبوت الخيار. وليس للمكثري أن يبدل الدابة المسلمة عن الإجارة في الذمة بغير إذن المكثري إذ للمكثري إيجارتها بعد قبضها والاعتياض عنها لا قبل قبضه عما التزم له المكري، لأن إجارة الذمة كالمسلم وتبدل هذه عند العيب بخلاف المعينة كما مر، ولو أفلس المؤجر قدم بمنفعتها على الغرماء على الأصح. وليس للمستأجر في إجارة العين أن يؤجر العين المؤجرة قبل قبضها من أجنبي؛ وفي إيجارتها للمؤجر وجهان، قال المصنف: الأصح صحتها منه اهـ. ويفرق بين الإجارة والبيع بأنه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان.

(والطعام المحمول) لا ليصل بل (ليؤكل) في الطريق، (يبدل إذا أكل في الأظهر) كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت. والثاني: لا يبدل؛ لأنه العادة في الزاد أن لا يبدل.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلية بسعر المنزل الذي هو فيه وإلا أبدل قطعاً. واحترز بقوله: «إذا أكل» عما إذا تلف كله أو بعضه بسرقة أو غيرها فإنه يبدل جزماً. وهذا كله عند الإطلاق فإن شرط شيء اتبع، وأما الماء المحمول إذا شرب فإنه يبدل بلا خلاف كما صرح به بعض شراح التنبيه لتطابق اللفظ والعرف على الإبدال. ولو حمل التاجر متاعاً يبيعه في طريقه فباع بعضه، ففي فروع ابن القطان: يحمل على العرف، ويتجه أن يقال: هو مثل الزاد اهـ. والأوجه الأول.

فصل: في باب الزمن الذي تقدر المنفعة به وبيان من يستوفيها وغير ذلك: (يصح عقد الإجارة مدة)

تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِباً، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَزَادُ عَلَى سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثِينَ.

وَلِلْمُكْتَرِي اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ. وَلَا يُسَكَّنُ حَدَاداً وَقَصَّاراً،

معلومة (تبقى فيها العين) المؤجرة (غالباً) لإمكان استيفاء المعقود عليه، ولا يقدر بمدة إذ لا توقيف فيه، والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالباً إلى أهل الخبرة، فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر. (وفي قول لا يزداد على سنة) لاندفاع الحاجة بها. (وفي قول) على (ثلاثين) سنة لأنها نصف العمر الغالب.

تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الوقف والمطلق؛ وهو المشهور. ويستثنى من إطلاقه صُورٌ؛ إحداها: ما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه إلا سنة ونحوها فإنه يتبع شرطه على الأصح. ثانيها: إجارة الإقطاع لا تجوز أكثر من سنة كما نقله الغزي عن ابن جماعة وأقره. ثالثها: المنذور إعتاقه كقوله: «إن شفى الله مريضى فلله عليّ أن أعتق هذا العبد بعد سنة» لم تجز إجارته أكثر من المدة كما قاله البلقيني لئلا يؤدي إلى استمرار الإجارة عليه بعد عتقه بناءً على الأصح من أن من أجر عبد نفسه ثم أعتقه لا تنفسخ الإجارة. رابعها: المعلق عتقه بصفة؛ قال البغوي: إن تحقق عدم وجود الصفة قبل انقضاء الأجل صحت الإجارة وإلا فيجب أن لا تجوز كالصبي؛ وقال في الروضة: ينبغي أن تصح وإن تحقق وجود الصفة قبل انقضاء الأجل لجواز أن يبيعه فيرتفع التعليق؛ وبيع المستأجر صحيح على الأصح، فالاستثناء من كلام البغوي. خامسها: إجارة المرهون بغير إذن المرتهن على دين مؤجل، فإنه يعتبر في الصحة أن يكون الدين مؤجلاً بأجل يحل بعد انقضاء مدة الإجارة أو معها. سادسها: إجارة الولي الصبي أو ماله فإنه لا بدّ فيها من أنه لا يجاوز مدة بلوغه بالسن، فلو كان عمره عشر سنين فأجره عشر سنين بطل في الزائد على مدة البلوغ، وفي الباقي قولاً تفريق الصفة، بخلاف ما لو أخره مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام لأن الأصل بقاء الصبي. وهذا الخلاف في أكثر مدة الإجارة، أما أقلها فقال الماوردي: أقل مدة تؤجر الأرض فيها للزراعة مدة زراعتها، وأقل مدة تؤجر الدار للسكنى يوم؛ لأن ما دونه تافه لا يقابل بعوض. ويستثنى من اشتراط بيان المدة في الإجارة مسائل؛ الأولى: سواد العراق، فإن الأصح أن عمر رضي الله تعالى عنه أجره على التأبيد، واحتمل ذلك للمصلحة الكلية. ثانيها: أجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين كما مر عن المجموع. ثالثها: عقد الجزية إذا قلنا إنها عقد إجارة على إقامتهم في دارنا، وهو الأصح. رابعها: استئجار العلو لحق البناء ولإجراء الماء لا يشترط فيه بيان المدة على المذهب كما مر في باب الصلح. خامسها: استئجار الذمي للجهاد من غير تبيين المدة يجوز للضرورة؛ قاله في الشامل في باب الغنيمة. سادسها: استئجار الإمام للأذان من بيت المال كل شهر بكذا كما مر في فصل الأذان.

والمنفعة المستحقة بعقد الإجارة تتوقف على مستوفٍ ومستوفى منه وبه وفيه، وأشار إلى الأول بقوله: (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره لكن يشترط أمانة من سلمها إليه، فلو شرط استيفاء ما عليه بنفسه لم يصح كما لو باعه عيناً وشرط أن لا يبيعه؛ ولابن الرفعة في ذلك نظر.

تنبيه: تعبير بالمنفعة قد يخرج الاستئجار لإفادة عين كالرضاع والبئر ليستقي منها مع أن الحكم واحد في الجميع. وأفهم قوله: «بغيره» جواز إعارة المكترى بالمنفعة لغيره، وقد جزم به في المتن في باب العارية. وإذا جاز الاستيفاء بغيره (فيركب) في استئجار دابة للركوب مثله ضخامة ونحافة وطولاً وعرضاً وقصراً أدونه فيما ذكر. (ويسكن) في استئجار دار للسكنى (مثله، ولا يسكن) إذا كان بزازاً مثلاً (حداداً، و) لا (قصاراً) لزيادة

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثُوبٌ وَصَبِيٌّ عَيْنٌ لِلْخِيَاطَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ. وَيَذُ الْمَكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ، وَالثُّوبُ يَذُ أَمَانَةً مُدَّةَ الْإِجَارَةِ.....

الضرر بدقهما، وكذا يلبس الثوب مثله ودونه. وينبغي في اللباس المماثلة في النظافة، لأن فيه استيفاء عين المنفعة المستحقة بغير زيادة. ولعل ضابط المسألة أن يساوي المستأجر في الضرر بالعين المستأجرة، ويعبر عن هذا بأن المستوفي يجوز إيداله. واستثنى جمع منهم الجرجاني ما لو قال: «لتسكنها وتُسكن من شئت» للإذن كما لو قال: «إزرع ما شئت»؛ وللأذرع في ذلك نظر. وأشار للثاني بقوله (وما يستوفي منه) المنفعة (كدار ودابة معينة) هو قيد في الدابة لأن الدار لا تكون إلا معينة، ولو كان قيداً فيها لوجب التثنية. (لا يبدل) لأنه معقود عليه فأشبه المبيع؛ ولهذا تنسخ الإجارة بتلفه ويرد بالعيب.

تنبيه: يستثنى من مفهوم المتن جواز الإبدال إذا لم تكن معينة ما إذا أسلم دابة عما في الذمة فإنها لا تبدل بغير رضاه في الأصح كما مر.

وأشار إلى الثالث بقوله: (وما يستوفي) المنفعة (به كثوب وصبي عين) الأول في عقد إجارة (للخياطة، و) الثاني لأجل (الارتضاع) أو التعليم (يجوز إيداله) أي ما ذكر بمثله (في الأصح) وإن لم يرض الأجير؛ لأنه ليس معقوداً عليه وإنما هو طريق للاستيفاء فأشبهه الراكب والمتاع المعين للحمل. والثاني: المنع، كالمستوفي منه؛ وجرى عليه في أصل الروضة في باب الخلع، وجرى عليه البلقيني وابن المقري في روضه، ورجح الأول في شرح إرشاده، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير؛ وهو المعتمد. وسكت المصنف عن المستوفي فيه، وحكمه أنه يجوز إيداله كأن استأجر دابة لركوب في طريق له إبدال الطريق بمثله أو دونه.

تنبيه: قول المصنف: «عين» أشار به إلى ما نقله عن الشيخ أبي علي وأقره أن محل الخلاف إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين، أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع. وفرق بأن العقد والحالة هذه يتناول المدة بدليل استقرار الأجرة بتسليمها وإن لم يركب، وإذا كان في الذمة تناول العقد العمل المستوفي به فكأنه معقود عليه؛ وللإمام نحوه. ولو اعتاض عن منفعة بمنفعة جاز قطعاً. وكان الأولى للمصنف أن يقول «وعينا» بالتثنية فإنه صفة لصبي وثوب، وإيقاع ضمير المفرد موضع التثنية شاذ.

فزع: لو استأجر ثوباً للبس لم ينم فيه ليلاً عملاً بالعادة، ولو كان الثوب التحتاني كما هو ظاهر كلام الأصحاب، فطريقه إذا أراد النوم فيه أن يشرطه وينام في الثوب التحتاني نهراً ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك، وأما فوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحالة الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وبنزعه في أوقات الخلوة عملاً بالعرف، وليس له أن يتنزه بقميص استأجره للبسه ولا برداء استأجره للارتداء به، وله أن يرتدي ويتعمم بما استأجره للبس والارتداء. ولو استأجر ثوباً يوماً كاملاً فمن طلوع الفجر إلى الغروب، إذ النهار من طلوع الفجر إلى الغروب، وقيل: من طلوع الشمس إلى الغروب. أو يوماً وأطلق فمن وقت العقد إلى مثله، أو ثلاثة أيام دخلت الليالي المشتعلة عليها.

(ويد المكتري على) المستأجر من (الدابة والثوب) وغيرهما (بد أمانة مدة الإجارة) جزماً، فلا يضمن ما تلف فيها بلا تقصير، إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وعليه دفع متلفاتها كالمودع.

وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْثَرَاهَا لِحِمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا أَنْهَدَمَ عَلَيْهَا اضْطَبَلَّ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصْبِحْهَا الْهَدْمُ. وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ كَثُوبٍ اسْتَوْجَرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبِغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَخْضَرَهُ مَنْزِلَهُ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ،

تنبيه: لو قال «على المستأجر» كما قدرته بدل «على الدابة والثوب» لكان أخصر وأشمل.

(وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (في الأصح) استحباباً لما كان كالمودع، فلا يلزمه ردّها بل التخلية بينها وبين المالك كالودعية. والثاني: يد ضمان. وقال السبكي: إنها بعد المدة أمانة شرعية كثوب ألقته الريح بدار، فإن تلفت عقب انقضاء المدة قبل التمكن من الردّ على المالك أو إعلامه فلا ضمان جزماً، أما إذا استعملها فإنه يضمنها قطعاً.

تنبيه: لو انفسخت الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ومنافعها لتقصيره بعدم إعلامه، فإن أعلمه أو لم يعلمه لعدم علمه أو كان هو عالماً به لم يضمن لأنه أمين ولا تقصير منه.

(ولو ربط دابة أكثرها لحمل أو ركوب) أو غيره كحرث واستقاء، (ولم ينتفع بها) وتلفت، (لم يضمن) قيمتها لأنها بيده أمانة. وسواء أتلّفت في المدة أو بعدها على الأصح. (إلا إذا انهدم عليها اصطبل) وهو عجمي معرّب. (في وقت) للانتفاع. (ولو انتفع بها) فيه خارجاً عن اصطبلها وقت الانهدام مع جريان العادة للانتفاع بها ذلك الوقت كالنهار، (لم يصيبها الهدم) بل تسلّم فإنه يضمنها حينئذ لأن التلف حصل بربطها فيه، بخلاف ما إذا تلف بانهدام سقف في وقت لم تجر العادة باستعمالها فيه كجنح الليل في الشتاء. وبذلك علّم أن الضمان بذلك ضمان جنائية لا ضمان يد، وإن تردّد فيه السبكي. قال الزركشي: وسكتوا عمّا لو سافر بها فتلفت، فينبغي أن يأتي فيها التفصيل فيقال: إن سافر في وقت لم تجر العادة بالسير فيه فتلفت بأقّة أو نقصت ضمن، ولو ترك الانتفاع بها في وقت مرض أو خوف عرض له فتلفت بذلك لم يضمن كما بحثه الأذرع في الخوف أخذاً من كلام الإمام.

تنبيه: إنما قيّد المصنف المسألة بالربط ليستثني منها، وإلا لو تلف في مدة الانتفاع كان الحكم كذلك. ولو حمل قدراً للردّ على دابة فانكسرت القُدْرُ بتعثر الدابة، فإن كان لا يستقلّ بحملها أو كان لا يليق به حملها كما قاله الزركشي لم يضمن وإلا ضمن لتقصيره، إذ العادة أن القدر لا تردّ على الدابة مع استقلال المستأجر بحملها.

(ولو تلف المال) أو بعضه (في يد أجير) قبل العمل فيه أو بعده، (بلا تعدّ) منه فيه؛ (كثوب استؤجر) لخياطته أو صبغه) بفتح الصاد بخطه؛ لأن المراد المصدر ما لا يصبغ به. (لم يضمن إن لم ينفرد) ذلك الأجير (باليد) وفتر عدم الانفراد بها بقوله: (بأن قعد المستأجر معه أو أحضر منزله) ولم يقعد، وكذا لو حمله المتاع ومشى خلفه كما قاله القاضي حسين؛ لأن يد المالك ثابتة على العين حكماً وإنما استعان بالأجير في شغله كالمستعين بالوكيل. (وكذا إن انفرد) باليد، سواء المشترك والمنفرد، وإن انتفى ما ذكر في القسم قبله لا يضمن. (في أظهر الأقوال) والثاني: يضمن كالمستام لأنه أخذه لمنفعة نفسه. ودفع بأنه أخذه لمنفعة المستأجر أيضاً فلا يضمن كعامل القراض. وقال الربيع: اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعلمه، وكان

وَالثَّالِثُ: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ، وَهُوَ مَنْ أَلْتَزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ، لَا الْمُنْفَرِدُ، وَهُوَ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ. وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ أَوْ خِيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَةَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، وَقِيلَ: لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ.

لا يباح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء. وقال الفارقي بعد أن صحح الأول: إلا أن عمل به؛ أي بالثاني، لفساد الناس. قال: ولي نحو ثلاثين سنة ما أفتيت بواحد من القولين ولا حكمت إلا بالمصلحة.

(والثالث يضمن) الأجير (المشترك) وفسر المشترك بقوله: (وهو من التزم عملاً في ذمته) كعادة القصارين والخياطين. وسُمي مشتركاً لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك، أو لواحد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله، فكأنه مشترك بين الناس. (لا) الأجير (المنفرد)، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لغيره لا يمكنه شرعاً التزم مثله لآخر في تلك المدة؛ سُمي بذلك لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة. والفرق أن المنفرد منافعه مختصة بالمستأجر في المدة قيده كيد الوكيل على الموكل بخلاف المشترك.

تنبيه: قول المصنف «مدة معينة» ليس بقيد؛ لأن المأخذ كونه أوقع الإجارة على عينه، وقد يقدر بالعمل دون المدة كعكسه. واحترز بقوله: «بلا تعد» عما إذا تعدى فيضمن مطلقاً قطعاً، كما لو أسرف الخباز في الوقود أو ترك الخبز في النار حتى احترق أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات؛ لأن تأديبه بغير الضرب ممكن. ومتى اختلفا في التعدي عمل بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم يجدهما فالقول قول الأجير، وحيث ضمنا الأجير. فإن كان بتعد فبأقصى قيمة من وقت القبض إلى وقت التلف، وإن كان بغيره فبوقت التلف.

فرع: الأجير لحفظ الدكان مثلاً لا ضمان عليه إذا أخذ ما فيه لأنه لا بد له على المال. قال الفقهاء: وهو بمنزلة الحارس في السكة لو سرق من بيت من بيوت السكة لم يكن عليه شيء. ويُعلم منه كما قال الزركشي أن الخفراء لا ضمان عليهم.

(ولو دفع ثوباً) بلا استئجار (إلى قصار ليقصره أو) إلى (خياط ليخيطه) أو نحو ذلك كخسال يغسله، (ففعل) ذلك (ولم يذكر) له (أجرة فلا أجر له) على الأصح المنصوص وقول الجمهور؛ لأنه لم يلتزم له عوضاً فصار كقوله: «أطعمني» فأطعمه. قال في البحر: ولأنه لو قال أسكني دارك شهراً فأسكنه لا يستحق عليه أجره بالإجماع. (وقيل: له) أجره مثل لاستهلاك الدافع عمله. (وقيل: إن كان معروفاً بذلك العمل) بأجرة (فله) أجره المثل. وقال الشيخ عز الدين: تجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل وإن زادت على أجره المثل. (وإلا) أي وإن لم يكن معروفاً بذلك العمل، (فلا) أجر له.

(وقد يستحسن) هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره؛ وعلى هذا عمل الناس، وقال الغزالي: إنه الأظهر، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وحكاه الروياني في الحلية عن الأكثرين وقال: إنه الاختيار؛ وقال في البحر: وبه أفتي؛ وأفتى به خلافتي من المتأخرين. وإذا قلنا لا أجر له على الأصح فمحلّه كما قال الأزرعي: إذا كان حرّاً مطلقاً التصرف، أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه ونحوه فلا، إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض. واحترز بقوله: «ولم يذكر أجره» عما إذا قال مجاناً فلا يستحق شيئاً قطعاً، وما لو ذكر أجره فيستحقها جزماً، وإن كانت صحيحة فالمسمى وإلا فأجرة المثل. ولو عرض بذكر أجره كـ «أعمل وأنا أرضيك» أو «أعمل وما ترى مني إلا ما يسرك» أو نحو ذلك، كقولك: «حتى

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَزَكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قَصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ؛

أحاسبك» استحق أجره المثل كما في البيان وغيره. وقد تردّ هذه على المصنف لأنه لم يذكر في هذه أجره إلا أن يكون مراده ولم يذكر أجره لا تصريحاً ولا تعريضاً. ويستثنى من الخلاف المذكور في المتن مسائل: إحداها عامل المساقاة إذا عمل ما ليس من أعمالها بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة كما مرّ في بابها؛ قال بعضهم: ولا تُستثنى لأن عمله تابع لما فيه أجره فقد تقدم ذكر الأجرة في الجملة. ثانيها: عامل الزكاة فإنه يستحق العوض ولو لم يسم؛ قال الزركشي: ولا تستثنى لأن الأجرة ثابتة له بنص القرآن فهي مسماة شرعاً وإن لم يسمها الإمام. ثالثها: عامل القسمة بأمر الحاكم، فللقاسم الأجرة من غير تسمية؛ كذا استثنائها بعضهم ونازع في التوشيح في استثنائها وقال: إنه كغيره، وهو الظاهر. وأما داخل الحمام بلا إذن من الحامي فإنه يلزمه الأجرة وإن لم يجر لها ذكر. والفرق بينه وبين القصّار ونحوه أن هؤلاء صرفوا منافعهم لغيرهم، والداخل للحمام استوفى منفعة الحمام بسكونه، فإن أذن له في الدخول فالحمام فيه كالأجير كما قالوا به فيمن دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى الساحل فإنه كالأجير فيما ذكر؛ أي فلا أجره له، فإن دخلها بغير إذن استحق عليه الأجرة. قال في المطلب: ولعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها، وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجره على مالكه ولا ضمان.

فرع: ما يأخذه الحامي أجره الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن الماء كما مرّت الإشارة إليه لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض، فالحمامي مؤجر للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمناها كسائر الأجراء، والآلة غير مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها؛ ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحامي أجره الحمام فقط.

(ولو تعدّى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة ومهملة، ويقال بميم بدل الموحدة، ويقال بمثناة فوقية بدل الموحدة أيضاً، ويقال أَكْبَحَ. والمعنى أن المستأجر جذبها باللعام لتقف. وقوله: (فوق العادة) قيّد في المسألتين. (أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حدّاداً أو قصّاراً) وهما أشدّ ضرراً ممّا استأجر له؛ (ضمن العين) أي دخلت في ضمانه لتعديّه؛ والقرار على المستعمل الثاني إن علم الحال، وإلا فعلى الأول إن كانت يد الثاني يد أمانة كالمستأجر، فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحوه في الغصب؛ نبه عليه الإسني وغيره. فإن قيل: ما ذكره في الغصب فيمن ترتب يده على يد الغاصب وهنا ترتب يده على يد المستأجر، والأصح أن المستعير من المستأجر لا يضمن. أجيب بأنه بإركابه من هو أثقل منه صار في حكم الغاصب ولهذا ضمن العين، ويؤيد قولهم: أنه لو أركب مثله فجاوز العادة في الضرب كان الضمان على الثاني دون الأول لأنه لم يتعدّ؛ أما الضرب المعتاد إذا أفضى إلى تلف فلا يوجب ضماناً. فإن قيل: ضرب الزوج زوجته الضرب المعتاد يوجب الضمان. أجيب بأن تأديبها ممكن باللفظ، وعلى تقدير الظن بأنه لا يفيد إلا الضرب فهو اجتihad فافتى به للإباحة دون سقوط الضمان. ولو ارتدّف مع مكتربي دابة ركبها ثالث عدواناً ضمن الثالث إن تلفت توزيعاً على رؤوسهم لا على قدر أوزانهم، لأن الناس لا يوزنون غالباً. ولو سخر رجلاً وبهيمة فماتت في يد صاحبها قبل استعمالها فلا ضمان على المستخر لأنها في يد صاحبها، أما بعد استعمالها فهي معارة.

تنبيه: أشار المصنف بالأمثلة المذكورة إلى أن التعدي في ربة العين المستأجرة ليخرج ما لو أجر الأرض

وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحَمَلِ مِائَةِ رَطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسَ أَوْ لِعَشْرَةِ أَقْفِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ. وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةِ فَحَمَلَ مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ، وَفِي قَوْلٍ: يَنْصَفُ الْقِيَمَةَ. وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ،

لزعم حنطة فزرع الدرة فإنه لا يكون ضامناً للأرض على الأصح في زيادة الروضة لأنه تعدى في المنفعة لا الرقبة ويلزمه أجره المثل للذرة، و (كذا) يصير ضامناً (لو اكرتري) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل) عليها (مائة شعيراً أو عكس) بأن اكرتراه لحمل مائة رطل شعير فحمل عليها مائة حنطة؛ لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر فالضرر مختلف. وقيس على الحنطة والشعير كل مختلفين في الضرر كالقطن والحديد. قال القاضي الحسين: وسواء أتلقت بذلك السبب أم بغيره لأن يده صارت يد عدوان. ويبدل بالقطن الصوف والوبر لأنهما مثله في الحجم لا الحديد، ويبدل بالحديد الرصاص والنحاس لأنهما مثله في الحجم لا القطن.

(أو) أكرتراه (لعشرة أقفزة شعير فحمل) عشرة (حنطة) فإنه يصير ضامناً للدابة لأنها أثقل. والأقفزة جمع قفيز، وهو مكيال يسع إثني عشر صاعاً. (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم. (ولو اكرتري) دابة (لمائة) أي لحمل مائة رطل حنطة مثلاً، (فحمل) عليها (مائة) منها (وعشرة) لزمه أجره المثل للزيادة) مع المسمى على المشهور، لتعدي به بذلك.

تنبيه: أشار بتمثيله بالعشرة إلى أن الزائد قد لا يتسامح به، كالذي يقع به التفاوت بين الكيلين فإنه لا أجره له ولا ضمان بسببه. ولو اكرتري مكاناً لوضع أمتعة فيه فزاد عليها نظرت فإن كان أرضاً فلا شيء عليه، وإن كان غرفة لزمه المسمى وأجره المثل للزائد على قياس ما مر في مسألة الدابة.

(وإن تلقت) تلك الدابة (بذلك) الزائد (ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار ضامناً لها بحمل الزائد. (فإن كان) صاحبها معها (ضمن) المستأجر (قسط الزيادة) فقط ضمان جنائية مؤاخذه له بقدر جنائته. (وفي قول نصف القيمة) لأنها تلقت بمضمون وغيره فقسطت القيمة عليهما، كما لو جرحه واحد جراحة جراحات. وفزق الأول بتيسر التوزيع هنا، بخلاف الجراحات لأن نكاياتها لا تنضبط.

تنبيه: قوله «بذلك» يحتز به عما إذا تلقت بغيره فإنه يضمنها عند انفراده باليد لأنه ضمان باليد لا عند عدم انفراده بها لأنه ضمان بالجنائية، وإذا كان في المفهوم تفصيل فلا يرد.

(ولو سلم) المستأجر (المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بميم مشددة؛ (جاهلاً) بالزيادة، كان قال له: «هي مائة» كاذباً فصدقه فتلقت الدابة بها، (ضمن المكتري على المذهب) كما لو أتلفها بنفسه؛ لأن أعداد المجهول وتسليمه إلى المؤجر بعد عقد الإجارة كالإلجاء إلى الحمل شرعاً فكان كشهادة شهود القصاص. وفيما يضمنه القولان، والطريق الثاني على القولين في تعارض الغرر والمباشرة.

تنبيه: لو قال: «فكما لو حملها المكتري» لكان أولى ليعم الضمان وأجره الزيادة. وخرج بالجاهل العالم بالزيادة، فإن قال له المستأجر: «احمل هذه الزيادة» فأجابته فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا أجره لها. وإن تلقت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط، أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية.

وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجَّرُ وَحْمَلَ فَلَا أَجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ. وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيْطَهُ فَخَاطَهُ قِبَاءً وَقَالَ: «أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قِبَاءً» فَقَالَ: «بَلْ قَمِيصاً» فَلَاظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ. وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخِيَاطِ أَرْشُ النَّقْصِ.

وإن لم يقل له المستأجر شيئاً فحكمه مذكور في قوله: (ولو وزن المؤجر وحمل الدابة، فلا أجره للزيادة) تعتمد ذلك أم لا، علم المستأجر بالزيادة وسكت أم جهلها لعدم الإذن في نقلها. (ولا يضمن) المستأجر الدابة (إن تلفت) إذ لا يد ولا تعدي وللمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المنقول منه؛ وليس للمؤجر ردها دون رضاه، وله مطالبته بالبدل للحيلولة. فلو غرم له بدلها ثم ردها إلى مكانها استردته وردها إليه. ولو كان المؤجر وحمل المستأجر فكما لو كان بنفسه وحمل سواء أكان عالماً بالزيادة أم لا. ولو وضع المستأجر المائة والعشرة على الدابة فسيئرها المؤجر فكما لو حملها المؤجر. ولو كان أجنبي وحمل بلا إذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر ورده إلى المكان المنقول منه إن طالبه المستأجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستأجر من غيبة صاحبها وحضرته على ما مر. وإن حمل بعد كيل الأجنبي المائة والعشرة أحد المتكاريين ففيه التفصيل السابق بين الغرم وعدمه، وإن اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المكتري بيمينه لأن الأصل عدم الزيادة. ولو وجد المحمول على الدابة ناقصاً عن المشروط نقصاً يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة لأنه لم يتلف بالمشروط، وكذا إن كانت إجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص فإن علمه لم يحط شيء من الأجرة، لأن التمكن من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الأجرة. أما النقص الذي لا يؤثر كالذي يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به.

(ولو أعطاه) أي خياطاً، (ثوباً ليخيطه) وأذن له المالك في قطعه، (فخاطه قباء وقال) للمالك: (أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك للخياط: (بل) أمرتك بقطعه (قميصاً) فعليك الأرش؛ (فالأظهر تصديق المالك بيمينه) كما لو اختلفا في أصل الإذن، فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء ولا يحتاج أن يتعرض للقميص. والثاني: يصدق الخياط بيمينه لأن المالك يدعي عليه الأرش والأصل براءة ذمته.

تنبيه: لو عثر المصنف بالمذهب لكان أولى فإن في المسألة طرقاً أصحها طريقة القولين.

(و) على الأول (لا أجره عليه) أي المالك للخياط إذا حلف المالك؛ لأن عمل الخياط صار حينئذ غير مأذون فيه. (وعلى الخياط أرش النقص) لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل الضمان. وفي الأرش الواجب وجهان أحدهما ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً، لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء. والثاني: ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباءً لأن أصل القطع مأذون فيه. وصحح الأول الإمام وغيره، وقال الإسنوي: إنه الأصح؛ وصحح الثاني جمع، واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره، وهذا هو المعتمد. وللخياط نزع خيطه وعليه أرش النزع إن حصل به نقص، وله منع المالك من شدّ خيط في خيط الخياطة يجره في المدرور مكانه إذا نزع لأنه تصرف في ملك غيره فلا يجوز إلا برضاه. وحيث قلنا لا أجره للخياط له أن يدعي بها على المالك، فإن نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان؛ قال في زيادة الروضة: وينبغي أن يكون أصحهما التجديد؛ وهذه قضية مستأنفة. ولو قال المالك للخياط: «إن كان هذا الثوب يكفيني قميصاً فاقطعه» فقطعه ولم يكفه ضمن الأرش؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد. وإن قال له في جوابه: «هو يكفيك» فقال: «اقطعه» فقطعه ولم يكفه لم يضمن؛ لأن الإذن مطلق. ولو جاء الخياط مثلاً بثوب وقال للمالك: «هذا ثوبك» فأنكره صدق الخياط بيمينه كما قاله البندنجي، فإذا حلف فقد اعترف للمالك بشيء وهو ينكره.

٥ - فصل: في إنفساخ عقد الإجارة والخيار في الإجارة

لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِعُذْرٍ كَتَعَذُّرٍ وَقَوْدٍ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ ذَابَّةٍ لِسَفَرٍ. وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ
أَرْضاً لِرِزَاعَةٍ فَزَرَعهَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ
الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي فِي الْأَظْهَرِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ.....

فصل: في انفساخ عقد الإجارة والخيار في الإجارة وما يقتضيهما. وقد شرع في بيان ذلك فقال: (لا تنفسخ الإجارة) عيناً كانت أو ذمة، ولا تنفسخ (بعذر) في غير المعقود عليه لمؤجر أو مستأجر. فالأول كمرضى مؤجر دابة عجز عن خروجه معها الذي هو من أعمال الإجارة حيث كانت الدابة غير معينة. والثاني (كتعذر وقود حمام) على مستأجر. والوقود بفتح الواو بخطه: ما يوقد به من حطب وغيره، وبضمها: مصدر وقدت النار. (وسفر) بفتح الفاء عرض المستأجر دار مثلاً لا يسكونها كما وقع للسبكي في أنه لا بد للمسافر من رفقة، وهم السفر: أي المسافرون يتعذر خروجهم. (و) كمروض (مرض مستأجر دابة السفر) عليها. والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه والاستتابة من كل منهما ممكنة. ومحلّ عدم الانفساخ في غير العذر الشرعي، أما هو كمن استأجر شخصاً لقلع سن مؤلمة فزال الألم فإن الإجارة تنفسخ كما مرّ أوائل الباب لتعذر قلعها حيثنذ شرعاً.

تنبيه: يستثنى من ذلك إجارة الإمام ذمياً للجهاد، وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فإنه عذر للإمام يسترجع به كل الأجرة كما قاله الماوردي، وإفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة فإنه يوجب للمؤجر الفسخ كما أطلقه في الروضة وأصلها في باب التفليس. وعدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية ليس بعيب يثبت الخيار كما قاله الزركشي، خلافاً للرويان؛ إذ لا خلل في المعقود عليه.

(ولو استأجر أرضاً لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) أصابته من سيل أو شدة برد أو حرّ أو أكل جراد أو غير ذلك. (فليس له الفسخ ولا حطّ شيء من الأجرة) لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض. فلو تلفت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات انفسخت الأجرة في المدة الباقية، فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً كما رجّحه ابن المقري؛ لأن صلاحية الأرض لو بقيت لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع، وأما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه. وإن تلفت الأرض أولاً استردّ أجرة المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي وإن اقتضى كلام ابن المقري خلافه.

(وتنفسخ) الإجارة (بموت الدابة والأجير المعيّنين) وكذا معين غيرهما، لكن الإنفساخ في الزمن (المستقبل) لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها، كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه.

تنبيه: لا فرق بين أن يكون الموت بأفة سماوية أو بغيرها كإتلاف المستأجر. فإن قيل: لو أتلف المشتري المبيع استقرّ عليه الثمن فهلاً كان المستأجر كذلك! أجيب بأن البيع ورد على العين فإذا أتلفها صار قابضاً لها، والإجارة واردة على المنافع، ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها. ولو قال المصنف «وتنفسخ بتلف العين المستأجرة» لكان أخصر وأشمل واستغنى عما قدرته.

(لا) في الزمن (الماضي) إذا كان بعد القبض ولمثله أجرة (في الأظهر) لاستقرارها بالقبض. (فيستقر قسطه

مِنَ الْمُسْمَى، وَلَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ. وَلَوْ أَجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلَ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ أَجَرَ الْوَلِيِّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسَّنِ قَبْلَ بَلوغِ الْإِخْتِلَامِ فَلَا صَحَّ أَنْفَسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيِّ،

من المسمى) موزعاً على قيمة المنفعة لا على الزمان، فلو كانت مدة الإجارة سنة مثلاً ومضي نصفها وأجرة مثله ضعف أجرة مثل النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه، والإعتبار بقيمة المنفعة حالة العقد لا بما بعده؛ قاله القاضي حسين. والثاني؛ ينفسخ فيه أيضاً؛ لأن العقد واحد وقد انفسخ في البعض فلينفسخ في الباقي. أما إذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فإنه ينفسخ في الجميع. واحترز بالمعين عمّا في الذمة فلا ينفسخ بتلفهما لأن العقد لم يرد عليهما، فإذا أحضرا وماتا في خلاف المدة أبداً كما مر.

(ولا تنفسخ) الإجارة ولو ذمة كما في البسيط، (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة. وإنما انفسخت بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد، فلا يستثنى من عدم الإنفساخ؛ لكن استثنى منه مسائل: منها ما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته، فإن الإجارة تنفسخ على الأصح كما اقتضاه كلام الرافعي. ومنها ما لو أجر أم ولده ومات في المدة فإن الإجارة تنفسخ بموته، خلافاً لما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف. ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة. ومنها موت البطن الأول كما سيأتي. ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلاً مدة عمره. وما قيل من أن الوصية بالمنفعة إباحة لا تملك فلا تصح إجارتها مردوداً بأن ذلك محلّه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوصية بأن ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا. ورد بعضهم استثناء هاتين المسألتين بأن الإنفساخ ليس لموت العاقد بل لانتهاء حقه بالموت؛ وليس الرد بظاهر.

(و) لا تنفسخ أيضاً بموت (متولي) أي ناظر (الوقف) من حاكم أو منصوبه، أو من شرط له النظر على جميع البطون. ويستثنى من إطلاقه ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجر بدون أجرة المثل فإنه يجوز له ذلك كما صرح به الإمام وغيره، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة.

(ولو أجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العين الموقوفة، (مدة ومات) البطن المؤجر (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، (أو أجر الولي صبيّاً) أو ماله، (مدة لا يبلغ فيها) الصبي (بالسن فبلغ) فيها (بالاحتلام) وهو رشيد كما قاله الماوردي وغيره؛ (فالأصح انفساخها) فيما بقي من المدة (في الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة. (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ؛ لأن الولي بنى تصرفه على المصلحة. والثاني: لا تنفسخ في الوقف كالمملك وتنفسخ في الصبي لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ؛ أما الماضي من المدة فلا تنفسخ فيه. ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ، وفيما قبله قولاً تفريقاً للصفقة. ولو أجر الولي مال المجنون فأفاق في أثناء المدة فكبلوغ الصبي بالاحتلام، أما إذا بلغ الصبي سفيهاً فهو كالصبي في استمرار الولاية عليه.

تنبيه: لو أجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالأرشدية ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة كما أشار إليه الأذري واعتمده الغزّي في الفتوى. وقول المصنف «البطن الأول» ليس بقيد، بل كل البطون كذلك. قال الزركشي: واحترز بقوله «البطن الأول» عمّا لو كان المؤجر الحاكم أو الواقف أو منصوبه ومات عن البطن الأول كما أوضحه ابن الرفعة، فالصحيح عدم الإنفساخ لأن العاقد ناظر للكل؛ قال: ولو أجر

وَأَنَّهَا تَنْفَسُخُ بِإِنْهَادِ الدَّارِ، لَا أَنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضِ اسْتَوْجَرَتْ لِزَّرَاعَةِ بَلٍ يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَعَظْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ.

الناظر للبطن الثاني فمات البطن الأول انتقلت منافع الوقف إليهم فتفسخ الإجارة لأنه صار مستحق المنافع ولا يستحق لنفسه على نفسه.

(و) الأصح (أنها تنفسخ) في المستقبل (بانهدام) كل (الدار) لزوال الاسم وفوات المنفعة، بخلاف المبيع المقبوض لا يفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لأن الإستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والإستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئاً فشيئاً.

تنبيه: لو هدمها المستأجر كان الحكم كذلك كما صرح به البغوي. وأما قول الشيخين في النكاح: إن المستأجر لو خرب الدار ثبت له الخيار، فهو محمولٌ على تخريب يحصل به تعيب لا هدم كامل، ولهذا زدت في المتن «كل» ليخرج ما لو انهدم بعضاً فإنها لا تنفسخ بل يثبت للمستأجر الخيار. نعم إن أمكن إصلاحه في الحالة وأصلحه المؤجر سقط خيار المستأجر.

و (لا) تنفسخ الإجارة بسبب (انقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة) لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع؛ (بل يثبت الخيار) للعب، وهو على التراخي لأن بسببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتركز بمرور الزمان. هذا إن لم يسق المؤجر الماء إليها من موضع آخر مع بقاء وقت الزراعة ولم تمض مدة لمثلها أجرة، وإلا فلا خيار.

تنبيه: الإنفساخ في الأولى وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما؛ ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسألتين قولين، وإذا لم يمكن زراعة الأرض بغير الماء المنقطع ففضية ما ذكر أنه تنفسخ الإجارة، وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر.

فرع: تعطيل الرُحَى لانقطاع الماء والحمام لخلل الأبنية أو لنقص الماء في بئر ونحوه كانهدام الدار كما ذكره في الشرح والروضة آخر الباب، وقضيته الإنفساخ، والقياس ثبوت الخيار كانقطاع ماء الأرض لبقاء اسم الحمام والرحى كما أشار إليه في المهمات.

(وغضب الدابة) ونذها (وإباق العبد) بغير تفريط من المستأجر إذا وقعت الإجارة على عينهما، (يثبت الخيار) لتعذر الإستيفاء، وإذا فسح انفسخ فيما بقي من المدة، وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة المعينة. نعم إن بادر المؤجر وانتزع من الغاصب ورد الناذة والابق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر، وإنما لم تنفسخ الإجارة لبقاء عين المعقود عليه. فإن أجازوا التقدير بالعمل كعبير يركبه إلى مكة استوفاه متى قدر عليه لأن المنفعة المقدرة بعمل، وإن وجب تسليمها عقب العقد لا تفوت بمضي الزمان أو بالزمان انفسخت الإجارة فيما انقضى منه واستعمل العين في الباقي، فإن لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت الإجارة، فإن كان بتفريط من المستأجر لزمه المسمى كما لو فرط في الرقبة ضمنها؛ قاله الماوردي. وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب كالمستعير والمودع.

تنبيه: محل الخلاف في غضب الأجنبي، أما إذا غضبها المالك بعد القبض أو قبله بامتناعه من الإقباض فطريقان: أحدهما كغضب الأجنبي، وأصحهما القطع بالإنفساخ وإن غضبها المستأجر، ويتصور بأخذها من المالك بغير إذنه قبل انقضاء الإجارة استقرت الأجرة عليه، وفي إجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الإبدال.

وَلَوْ أَكْرَى جَمَالاً وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجِعَ الْقَاضِي لِيُمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً اقْتَرَضَ عَلَيْهِ: فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَهُ ثِقَةً، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ الثَّقَةِ. وَلَوْ أذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتْ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ،

(ولو أكرى جمالاً) بعينها أو في الذمة وسلم عينها (وهرب وتركها عند المكري) فلا فسخ له ولا خيار أيضاً بل إن شاء تبرع بمؤونتها، وإلا (راجع القاضي ليمونها) ومن يقوم بحفظها (من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا) ولم يكن في الجمال فضل، (اقترض) القاضي (عليه) من المكري أو أجنبي أو بيت المال؛ (فإن وثق) القاضي (بالمكري دفعه) أي ما اقترضه، (إليه) وإن اقترضه منه لينفقه عليها؛ (وإلا) بأن لم يثق به (جعلها) أي ما اقترضه القاضي، (عنده ثقة) يثق عليها، (وله) أي القاضي إن لم يجد مالا يقترضه كما في الروضة وأصلها، (أن) يبيع منها قدر الثقة) عليها وعلى متعتها.

تنبيه: أفهم قوله: «فإن لم يجد له مالا» أنه لو كان في الجمال المتروكة زيادة على حاجة المستأجر لا يقترض عليه كما صرح به العراقيون، بل يبيع الفاضل عن الحاجة. وأشار بقوله: «منها» إلى أنه لا يجوز له بيع جميعها خشية أن تأكل أثمانها، وبه صرح جَمْعُ. قال الأدرعي: والظاهر أنه في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها ويكترى للمستأجر من ثمنها كان له ذلك حيث يجوز له بيع مال الغائب للمصلحة.

(ولو أذن) القاضي (للمكري في الإنفاق) على الجمال ومتعتها (من ماله) أو مال غيره (ليرجع) بما أنفقته عليها وعلى متعتها (جاز في الأظهر) كما لو اقترض ثم دفع إليه، ولأنه محل ضرورة فقد لا يجد القاضي من يقرضه أو لا يراه. والثاني: المنع ويجعل متبرعا.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه متى أنفق بغير إذن الحاكم لم يرجع، ومحلّه إذا أمكن، فإذا لم يمكن كأن لم يكن حاكم أو عسر إثبات الواقعة عنده فأنفق وأشهد على ما أنفق ليرجع رجع ويحفظها القاضي بعد المدة أو يبيع منها بقدر ما اقترض، وإن خشي أن تأكل نفسها لو باع بعضها باع الكل، والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة لأنه أمين. واحترز بقوله أولاً: «وتركها» عما لو أخذها الجمال معه. وحكمه أن الإجارة إن كانت في الذمة اكرى الحاكم عليه من ماله، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه واكرى، فإن تعذر الإكتراء عليه فللمستأجر الفسخ، وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما إذا نذت الدابة.

(ومتى قبض المكري) العين المؤجرة، (الدابة أو الدار) أو غيرها في إجارة عين أو ذمة، (وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة) عليه (وإن لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده فيستقر عليه البذل كالمبيع إذا تلف في يد المشتري. وسواء أترك الإنتفاع اختياراً أم لعذر كخوف الطريق أو لعدم الرفقة، مع أنه لو خرج في حالة الخوف ضمنها. وليس له فسخ ولا إلزام المكري باسترداد الدابة إلى تيسير الخروج؛ لأنه إذا خاف من الخروج إلى تلك البلدة أمكنه السير إلى بلد آخر واستعمالها تلك المدة، وإذا مضت المدة فليس له الانتفاع، فإن فعل لزمه أجرة المثل مع المسئى.

تنبيه: أفهم قوله: «قبضها» أن المؤجر لو عرضها عليه فامتنع أو وضعها بين يديه أو خلّى بينه وبين الدار ومضت مدة الإجارة أن الأجرة لا تستقر؛ وليس مراداً، بل تستقر عليه الأجرة كما في البحر وغيره.

وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ؛ وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةٌ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةُ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ. وَتَسْتَقَرُّ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ. وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ أَنْفَسَخَتْ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مُدَّةٌ وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ فَلَا صَحْخُ أَنَّهَا لَا تَنْفَسَخُ.

(وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها) أو عرضت عليه فامتنع أو وضعها بين يديه كما مر، (و) لم يسر حتى (مضت مدة إكمال السير إليه) فإن الأجرة تستقر عليه لوجود التمكين من المؤجر. وهذه الصورة في الإجارة المقدرة بالعمل والتي قبلها في المقدرة بالمدة.

(وسواء فيه) أي المذكور من هاتين المسألتين، (إجارة العين والذمة). وقوله: (إذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) للمستأجر قيد في إجارة الذمة لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين، فإن لم يسلمها إليه لم يستحق عليه الأجرة لأن المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه.

تنبيه: تقييد المصنف المسألة بالدابة قد يوهم أنه لو عقد على منفعة الحر ولم يستعمله حتى مضت المدة لا تستقر الأجرة؛ وليس مراداً، وإن قال به الفقهاء، بل تستقر كما قاله الأكثرون. فلو قال المصنف أولاً: «ومنى قبض المكترى المؤجر» لشمل هذه المسألة.

ثم أشار لفرع من قاعدة أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه بقوله: (وتستقر في الإجارة الفاسدة) سواء أقدرت بعمل أم بمدة (أجرة لمثل) سواء أكانت أكثر من المسمى أم لا. (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع بها أم لا، بخلاف المهر في النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء، إذ اليد لا تثبت على منافع البضع. وإنما لزمه أجرة المثل لأن الإجارة كالبيع والمنفعة كالعين، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض، فكذا الإجارة.

تنبيه: يستثنى من التسوية التخلية فإنها تكفي في قبض العقار في الإجارة الصحيحة ولا تكفي في الفاسدة، بل لا بد من القبض الحقيقي؛ وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة، وكذا لو عرض المؤجر العين على المستأجر في الإجارة الفاسدة فامتنع لم تستقر الأجرة لأن الأجرة إنما تستقر بعقد صحيح ويتمكن فيه من استيفاء المنفعة، أو بأن ت تلف المنفعة تحت يده ولم يوجد أحدهما؛ وعلى المستأجر في الفاسدة رد العين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الأجرة كما في التهمة.

قاعدة: كل عقد فسد سقط فيه المسمى إلا إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة، فيجب المسمى لتعذر أجرة المثل لأنهم استوفوا المنفعة وليس لمثلها أجرة، إذ لا مثل لها تعتبر أجرته فرجع إلى المسمى. وخرج بالفاسدة الباطلة، كاستئجار صبي بالغاً على عمل فعمله فإنه لا يستحق شيئاً.

(ولو أكرى عيناً مدة ولم يسلمها) المكري (حتى مضت) تلك المدة، (انفسخت) تلك الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه، سواء استوفى المكري تلك المنفعة أم لا، وسواء أمسكها لقبض الأجرة أم لغيره. فإن مضى بعد المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي. (ولو لم يقدر) في الإجارة (مدة وأجر) له دابة (لركوب إلى موضع) معين (ولم يسلمها) إليه (حتى مضت مدة) إكمال (السير) إليه، (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) لأن هذه الإجارة معلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الإستيفاء. والثاني: تنفسخ، كما لو

وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةِ مَا بَعْدَ الْعَتَقِ. وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي،

حبسها المكثري تلك المدة فإن الأجرة تستقرّ عليه. وأجاب الأول بأننا لو لم نقدر عليه الأجرة لضاعت المنفعة على المُكْرِي، وعلى الأول لا خيار للمكثري كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ثم سلمه.

تنبيه: احترز المصنف بالعين عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما تستوفي منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاؤها، فلا فسخ ولا انفساخ قطعاً لأنها دين تأخر وفاؤه.

(ولو أجر عبده ثم أعتقه) أو باعه أو وقفه؛ (فالأصح) المنصوص في الأم، وعبر في الروضة بالصحيح، (أنها لا تنفسخ الإجارة) لأن السيد تبرّع بإزالة ملكه ولم تكن المنافع له وقت العتق فلم يصادف العتق إلا الرقبة مسلوقة المنفعة. والثاني: تنفسخ كموت البطن الأول.

تنبيه: احترز المصنف بقوله: «ثم أعتقه» عما لو علّق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة في أثناء المدة فإنه يعتق وتنفسخ الإجارة، وعما لو أجر أم ولده ثم عتقت بموته فإن الإجارة تنفسخ كما اقتضاء كلام الروضة وأصلها هنا، وإن اقتضى كلامهما في باب الوقف خلافه. ولو أجر أمته مدة ثم استولدها ثم مات في أثناء المدة لم تنفسخ كما قاله ابن الرفعة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق.

(و) الأصح (أنه لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق؛ لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض ويستوفي المستأجر منفعته. والثاني: له الخيار كالأمة تعتق تحت عبد. قال الروياني: وهو غلط لأن خيارها ثبت لنقصه ولم يرض وقت العقد، وهذا المعنى مفقود هنا.

(والأظهر) على الأول أنه لا (يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) إلى انقضاء المدة. والثاني: يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له ودفع هذا، ومقابل الأصح في الأولتين بأن الإعاق يتناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الإجارة، ولا نفقة على السيد وينفق عليه من بيت المال لأن السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهده نفسه.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أمرين: أحدهما أنه لو مات المؤجر ثم أعتقه وارثه أنه لا يرجع العبد بشيء عليه قطعاً؛ وهو كذلك لأنه لم يعقد عليه عقداً ثم نقضه. ثانيهما: أنه لو أقر بعتق سابق على الإجارة عتق ولم يقبل في بطلان الإجارة وأنه يغرّم للعبد أجرة مثله؛ وهو كذلك كما نقله عن الشيخ أبي علي قبيل كتاب الصداق وأقرّه. وكما لا تنفسخ الإجارة بطرؤ الحرية ولا تنفسخ بطرؤ الرق. فلو استأجر مسلم حريباً فاسترق أو استأجر منه داراً في دار الحرب ثم ملكها المسلمون لم تنفسخ الإجارة، وإن أجر داراً بعد ثم قبضه وأعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته، ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ المستأجر الإجارة ملك العتيق منافع نفسه لأنه صار مستقلاً. فإن قيل: لو بيع المؤجر وانفسخت الإجارة أن المنفعة ترجع للبائع لا للمشتري كما يأتي آخر الباب، فكان القياس أنها ترجع للسيد كما رجحه الإسوي؟ أجيب بأن العتق لما كان متقرراً به والشارع متشوقاً إليه كانت منافع العتيق له نظر المقصود العتق من كمال تقرّبه بخلاف البيع ونحوه، ولو أجر المكاتب نفسه ثم عجزه سيده انفسخت الإجارة لزوال ملكه عن نفسه، ولا تصح مكاتبه المؤجر إذ لا يمكنه التصرف لنفسه.

(ويصح بيع العين) (المستأجرة) قبل إنقضاء مدة الإجارة (للمكثري) لأنها بيده من غير حائل، فأشبه بيع

وَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسُخُ.

المغضوب من الغاصب. (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) لأن الملك لا ينافيها؛ ولهذا يستأجر ملكه من المستأجر. والثاني: تنفسخ، كما لو اشترى زوجته فإن النكاح ينفسخ. وأجاب الأول بأنه إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع والبائع حين البيع ما كان يملك المنفعة، بخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع أمته المزوجة، بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج.

تنبيه: قول المصنف: «في الأصح» راجع إلى الإنفساخ، أما البيع فصحيح قطعاً كما في أصل الروضة.

(ولو باعها) المؤجر أو وهبها (لغيره) أذن المستأجر أم لا، (جاز في الأظهر) لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة. والثاني؛ لا يجوز؛ لأن يد المستأجر ممانعة من التسليم. وأجيب بأن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفي منفعتها إلى آخر المدة ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير لا يثبت فيه خيار المستأجر، كما لو انسدت بالوعدة الدار فلا خيار لأن زمن فتحها يسير.

تنبيه: ما أطله المصنف من الصحة تبع فيه الجمهور، ومحلّه إذا كانت الإجارة مقدّرة بالمدة فإن قدرت بعمل غير مقدّر بمدة كان استأجر دابة للركوب إلى بلد كذا، فعن أبي الفرج الزازان: البيع ممتنع قولاً واحداً لجهالة مدة السير؛ ذكره البلقيني. ويقاس بالبيع ما في معناه. ويستثنى من محلّ الخلاف مسألة هَرَبِ الجمال السابقة، فإنه يباع من الجمال قدر النفقة، قالوا: ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر لأنه محلّ ضرورة، والبيع الضمني كأغتنق عبدك عني على كذا فأغتنقه عنه وهو مستأجر فإنه يصحّ قطعاً لقوة العتق كما نقله عن القفال في كفارة الظهار وأقرّاه.

(ولا تنفسخ) الإجارة بما ذكر قطعاً، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري الخيار إن جهل الإجارة، وكذا إن علمها وجهل المدة كما قاله الرافعي في باب بيع الأصول والثمار، ولو قال: «علمت بالإجارة ولكن ظننت أن لي أجرة ما يحدث على ملكي من المنفعة»، قال الغزالي في فتاويه: ثبت له الخيار إنما كان ممتنّ يشبه عليه ذلك. وأجاب أبو بكر الشاشي بالمنع. قال الزركشي: والأول أوجه لأنه ممّا يخفى. فإن علمها ولم يكن ذلك فلا خيار ولا أجرة، وإن جهل ثم علم وأجاز فلا أجرة له لبقية المدة كما قاله البغوي. ولو وجد المستأجر به عيباً وفسخ الإجارة أو عرض ما تنفسخ به الإجارة فمنفعتها بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجّحه ابن المقري لا للمشتري؛ لأنه لم يملك منافع تلك المدة ولأن الفسخ يرفع العقد من حيث لا من أصله.

خاتمة: لو ألزم ديمته نسج ثوب على أن ينسجه بنفسه لم يصحّ التزامه لأنه غرر، فإنه ربما يموت قبل النسج. ولو استأجر شخصاً لخدمة ولو مطلقاً عن ذكر وقتها وتفصيل أنواعها صحّ. وحمل الإطلاق على العرف في المستأجر والأجير رتبة وذكرورة وأنوثة ومكاناً ووقتاً وغيرها. وإن استأجر للخبز بين أن ما يخبزه أرغفة أو أقراص غلاظ أو رفاق، وأنه يخبز في فرن أو تنور، وحطب الخباز كحبر النساخ فيعتبر فيه العرف. وعلى الأجير لغسل الثياب أجرة من يحملها إليه؛ لأن حملها إليه من تمام الغسل، إلا إن شرطت الأجرة قتلزمه. ولو استعار دابة ليركبها إلى بلد فركبها إليه ردّها إلى المكان الذي سار منه ولو راكباً لها؛ لأن الرد لازم له فالإذن يتناول

بالعرف بخلاف المستأجر كما مرّ، إذ لا ردّ عليه. ولو استأجره لكتابة صكّ في بياض وكتبه غلطاً أو بلغة أخرى غير التي عيّنها له، أو غير الناسخ ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البناء عليه، سقطت أجرته وضمن نقصان الورق. ولو استأجره لخياطة ثوب فخطأ نصفه مثلاً ثم تلف استحقّ النصف من المسمّى إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته؛ لأنه حينئذ يقع العمل مسلماً وإلا فلا يستحق شيئاً. ولو تلفت جزة حملها الأجير نصف الطريق لم يستحق شيئاً. والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب وقوع العمل مسلماً بظهور أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجزة؛ فعلم بذلك أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلماً وظهور أثره على المحلّ. وغرق الأرض تنفسخ به الإجارة كانهدام الدار، فإن توقّع انحساره في المدة انفسخت الإجارة فيما مضى وثبت للمستأجر الخيار، وإن غرق بعضها انفسخ العقد فيه، وله الخيار في الباقي في بقية المدة. وهل الخيار على الفور أو التراخي؟ اختلف مُفتو عصرنا فيه، والأوجه الأول كما أفنى به شيخي لأنه خيار عيب. وضمن العهدة من شخص للمستأجر جائز ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق. وإن توجّه الحبس على أجير العين ولم يمكن العمل في الحبس أخرجه القاضي منه مدة العمل تقدماً لحق المستأجر ويستوثق عليه مدة العمل إن رآه كأن خاف هربه، أما أجير الذمة فليطالب بتحصيل العمل بغيره، فإن امتنع حبس بالحقّين. ولو أكره بعض الرعية شخصاً على غسل ميت لزمه أجره المثل، أو الإمام وللميت تركه وجبت فيها وإلا ففي بيت المال إن وسع وإلا فلا شيء. وللأب إيجار ابنه الصغير المميّز لإسقاط نفقته عنه، وله استئجاره كما يشتري ماله. ولو أجر الأب لابنه عينا ثم مات أحدهما وورثه الآخر لم تنفسخ الإجارة لأنها تجتمع مع الملك، وفائدة عدم الإنفساخ عدم تعلّق الدين بالعين المستأجرة. ولو خلف المؤجر إبنين أحدهما مستأجر منه دون الآخر فالرقبة بينهما بالإرث والإجارة مستمرة. ولو استأجر سفينة فدخل فيها سمك ففيه وجهان حكاهما ابن جماعة في فروعه، أوجهها أنه للمستأجر لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها فكان أحقّ به.